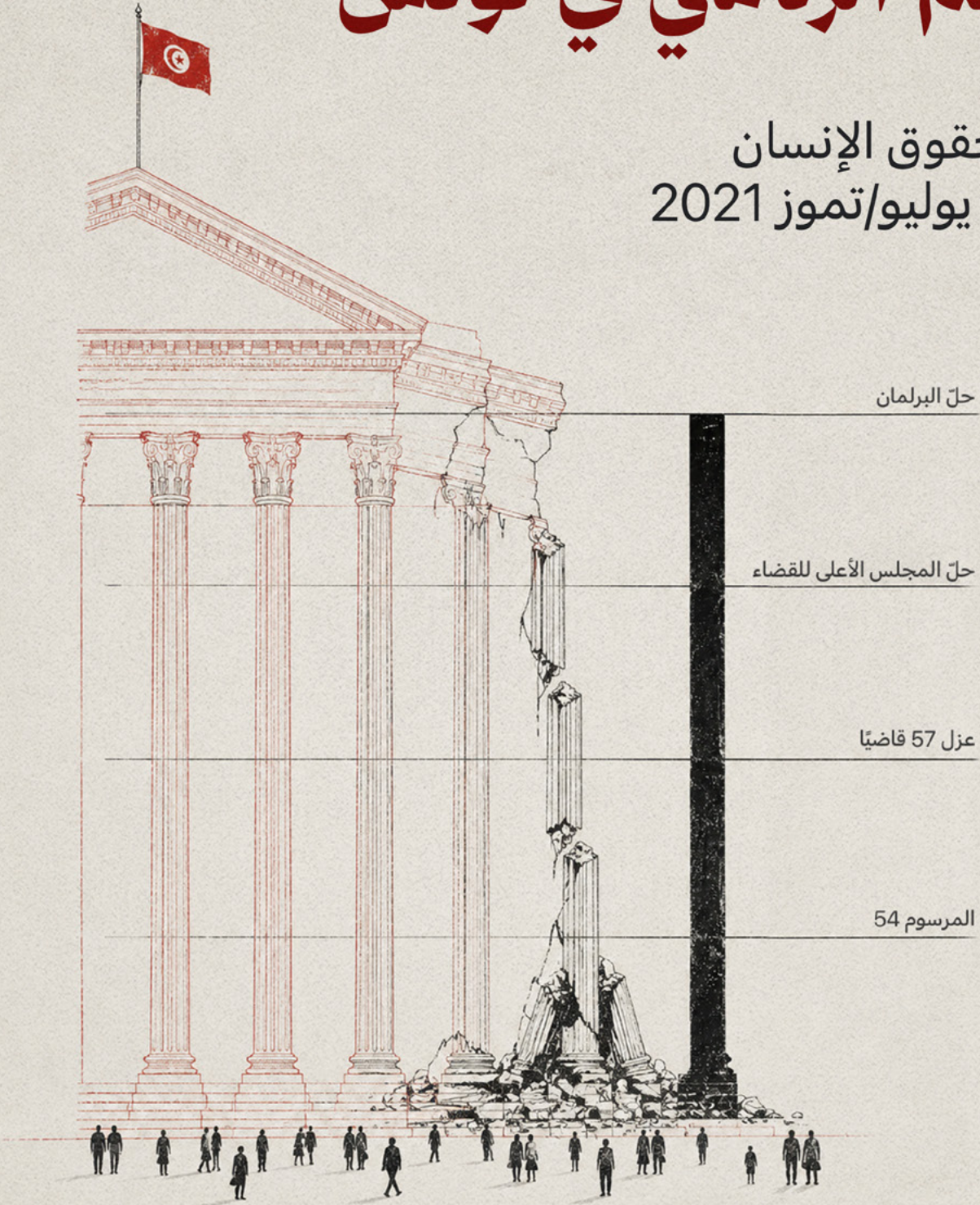


خمس سنوات من ترسيخ الحكم الرئاسي في تونس

تراجع حقوق الإنسان
منذ 25 يوليو/تموز 2021



HuMENA For Human Rights and Civic Engagement
HuMENA pour les Droits de l'Homme et l'Engagement Civique
هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية

هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية

خمس سنوات من ترسيخ الحكم الرئاسي في تونس

تراجع حقوق الإنسان منذ 25 يوليو/تموز 2021

صادرة عن: هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية



HuMENA For Human Rights and Civic Engagement
HuMENA pour les Droits de l'Homme et l'Engagement Civique
هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية

عن

هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية

هيومينا هي منظمة حقوقية مستقلة غير ربحية تعمل على حماية وتوسيع الفضاء المدني، وتعزيز حقوق الإنسان، ودعم المدافعين والمدافعات عن الحقوق، والحركات الاجتماعية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بما في ذلك النشاط في المنفى والشتات. مقرها في بروكسل، بلجيكا، وبيروت، لبنان، ولديها فرق عاملة في عدة بلدان في المنطقة.

تركّز هيومينا على بناء القدرات، وتوفير الحماية، والمناصرة الاستراتيجية، مستندة إلى الأدلة والبحث لتعزيز حرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات. تعمل المنظمة على تمكين الأفراد والمجتمعات من خلال برامج تدريبية، ودعم نفسي واجتماعي، وآليات حماية، وتطوير شبكات التضامن بين المدافعين عن الحقوق.

تلتزم هيومينا بالنضال من أجل عدالة شاملة، مؤمنة بقوة الناس والحركات الاجتماعية في تحقيق التغيير، وتعمل على دعم الفئات المهمشة، بما في ذلك النساء، اللاجئين/ات، أفراد مجتمع الميم، والأقليات العرقية والدينية. وتعتمد نهجاً شاملاً يدمج قضايا المناخ والمساواة الجندرية والعدالة الاجتماعية ضمن برامجها، بهدف بناء مستقبل أكثر حرية وعدالة وديمقراطية للجميع في المنطقة.

منظمة هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية © 2025

www.humena.org

15/4 Rue Alphonse Hottat, Ixelles, 1050,
Brussels, Belgium

Downtown, Uruguay St. - Marfaa 246, Elkora Bldg,
Beirut, Lebanon

جدول المحتويات

5	الملخص التنفيذي
6	المنهجية
6	1. من التدابير الاستثنائية إلى الحكم الرئاسي
8	2. تجريم التعبير والعمل الإعلامي
9	3. تقييد الاحتجاج والنشاط النقابي
10	4. المشاركة السياسية والانتخابات وحقوق المعارضة
10	5. الاحتجاز السابق للمحاكمة، والمحاكمة العادلة وظروف السجون
11	6. الهجمات على المحامين ومهنة المحاماة
12	7. المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء والقمع القائم على التمييز العنصري
12	8. تجريم العمل الإنساني والعمل في مجال حقوق الإنسان
13	9. العدالة الانتقالية وتآكل المساءلة
14	الفشل في تنفيذ نتائج هيئة الحقيقة والكرامة
15	دوائر جنائية متخصصة دون أحكام
15	جبر الضرر وصندوق الكرامة
16	المصالحة الجزائية والسيطرة التنفيذية على القضايا الاقتصادية
16	الملاحقات القضائية المرتبطة بعمل الهيئة
17	ماذا يعني انهيار العملية بالنسبة إلى الضحايا
18	10. الجماعات التي تواجه مخاطر محددة أو متقاطعة
19	المدافعون التونسيون السود عن حقوق الإنسان والعمل المناهض للعنصرية
19	المخاطر القائمة على العرق والنوع الاجتماعي التي يواجهها المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء
20	الأشخاص من مجتمع الميم عين والأشخاص المدافعون عن حقوق الإنسان
21	عوائق الحماية والانتصاف
21	11. معايير حقوق الإنسان المنطبقة والرقابة الدولية
22	12. الاستجابة الدولية ودور شركاء تونس
22	النتائج الرئيسية
24	التوصيات
24	أ. إلى السلطات التونسية
25	ب. إلى الشركاء الدوليين والأمم المتحدة والآليات الأفريقية

الملخص التنفيذي

في 25 يوليو/تموز 2021، لجأ الرئيس قيس سعيّد إلى تدابير استثنائية قدّمها باعتبارها استجابة مؤقتة للشلل السياسي. وبعد خمس سنوات، أصبحت تلك التدابير أساساً لنظام حكم رئاسي مركّز^[1]. علّق البرلمان وحُلّ، ووُضع معظم دستور 2014 جانباً، فيما وسّع دستور 2022 صلاحيات الرئيس وأضعف الضوابط التشريعية والقضائية^[2].

أدى حل المجلس الأعلى للقضاء والإعفاء الفوري لـ 57 قاضياً ووكيلاً عامّاً إلى إزالة مزيد من الضمانات ضد تدخل السلطة التنفيذية^[3]. وأصبحت المعارضة السياسية والانتقاد العلني يُداران بصورة متزايدة من خلال الاحتجاز، والملاحقات القضائية المتعلقة بأمن الدولة، وتهمة الجرائم الإلكترونية، وغيرها من الجرائم ذات الصياغة الفضفاضة. وشملت قضايا "التآمر على أمن الدولة" الجماعية احتجاجاً مطوّلاً قبل المحاكمة، وملاحقة جماعية، ومحاكمات رأت منظمات حقوق الإنسان أنها لا تتوافق مع الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة^[4].

وسّع المرسوم عدد 54 لسنة 2022 نطاق استخدام القانون الجنائي ضد الخطاب ذي المصلحة العامة. ويجرّم الفصل 24 "الأخبار الزائفة" المعرّفة على نطاق واسع، ويشدد العقوبات عندما يكون الأمر متعلّقاً بموظف عمومي^[5]. وقد وثّقت هيومينا كيف يخلق المرسوم حالة من عدم اليقين القانوني ويتيح الملاحقة الانتقائية للتعبير النقدي^[6]. وخلال الفترة نفسها، أدى تدخل السلطة التنفيذية في إدارة القضاء وعدم تنفيذ الأحكام القضائية القاضية بإعادة القضاة المعزولين إلى مناصبهم إلى تقليص قدرة المتهمين على الطعن في إجراءات الدولة التعسفية^[7].

واجهت منظمات المجتمع المدني، ومجموعات مكافحة العنصرية، ومقدمو المساعدة القانونية، والنقابات، وهيكل الصحفيين أوامر تعليق، وتحقيقات، وقيوداً على الأصول، ومداهمات وحملات تشهير. وأظهرت ملاحقة سعيدة مصباح وموظفين آخرين من منظمة منامي أن العمل المناهض للعنصرية نفسه أصبح عرضة للعقاب الجنائي^[8]. كما أدت أوامر التعليق القضائية الصادرة بحق منظمات بارزة إلى مزيد من تقليص الرصد المستقل والوصول إلى المساعدة^[9].

ولا تزال حرية التجمع السلمي محمية رسمياً، إلا أن المنظمين والمشاركين يواجهون بصورة متزايدة المراقبة والتدخل من الشرطة والملاحقة القضائية بعد المظاهرات^[10]. ولا يزال المرسوم بقانون عدد 88 لسنة 2011 ينظم الجمعيات^[11]. ومع ذلك، جعلت التحقيقات المالية، وأوامر التعليق، والخطاب الرسمي الذي يصوّر المنظمات المستقلة باعتبارها عملاء أجنب، العمل المشروع للمجتمع المدني أكثر هشاشة، بما في ذلك العمل المتعلق بالهجرة وحقوق المرأة والمساءلة والوصول إلى العدالة^[12].

بعد خطاب الرئيس سعيّد في فبراير/شباط 2023 الذي ادعى وجود مؤامرة ديموغرافية، واجه المهاجرون السود والتونسيون السود موجة موثقة من العنف العنصري، والإخلاء القسري، والاعتقال التعسفي، والاستبعاد من الخدمات الأساسية^[13]. وكان من بين الذين طُردوا جماعياً أو نُقلوا إلى مناطق حدودية نائية من دون ضمانات كافية نساء وأطفال وأشخاص يحتاجون إلى رعاية طبية^[14].

كما شلّت المؤسسات التي أنشئت لمعالجة الانتهاكات السابقة. فلا يزال التقرير النهائي لهيئة الحقيقة والكرامة غير منفذ إلى حد كبير^[15]. ولم تصدر الدوائر الجنائية المتخصصة أحكاماً^[16]. ولا تزال المعلومات العامة بشأن جبر الضرور صندوق الكرامة وإعادة التأهيل غير كافية^[17]. كما خلقت الأحكام القاسية الصادرة بحق مسؤولين سابقين

في الهيئة في قضايا مرتبطة بعملهم مخاطر جديدة على الأشخاص المشاركين في جهود المساءلة^[18].

استمر القلق الدولي بالتوازي مع التعاون السياسي والمالي والأمني وتعاون الهجرة. وقد استمر الدعم الأوروبي لمراقبة الحدود دون شفافية كافية أو رصد مستقل أو ضمانات فعالة لحقوق الإنسان^[19]. وأصبح كل من إعادة الهيكلة الدستورية، والسيطرة التنفيذية على القضاء، والملاحقات القضائية التعسفية، والضغط على المجتمع المدني، وسياسات الهجرة القائمة على التمييز العنصري يعزز بعضها بعضًا. وتقع آثارها بصورة متفاوتة بحسب النوع الاجتماعي، والعرق، ووضع الهجرة، والتوجه الجنسي، والهوية الجندرية، والعمر، والحالة الصحية، ومسؤوليات الرعاية.

المنهجية

تمتد الفترة التي يغطيها التقرير من 25 يوليو/تموز 2021 إلى 6 أغسطس/آب 2026. ويغطي التحليل التطورات الدستورية والتشريعية والقضائية والإدارية والأمنية وآثارها على الحقوق المدنية والسياسية، والحيز المدني، والمساواة، والوصول إلى العدالة. ويركز على الممارسات المتكررة والتغيير المؤسسي بدلاً من محاولة حصر كل انتهاك تم الإبلاغ عنه.

تشمل المصادر التشريعات، والنصوص الدستورية، والمعلومات القضائية المتاحة، وآليات الأمم المتحدة وحقوق الإنسان الإفريقية، وأبحاث هيومينا وتوثيقها للحالات، وتقارير المنظمات التونسية والدولية لحقوق الإنسان، والهيئات المهنية، والبيانات الرسمية، والتغطية الإعلامية الموثوقة. وقد استخدمت المصادر القانونية والمؤسسية الأولية حيثما كانت متاحة.

أدرجت الحالات الفردية عندما توضح ممارسة أوسع نطاقًا. وتُنسب ادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة أو الإساءة التمييزية أو الملاحقة ذات الدوافع السياسية إلى الأشخاص أو المنظمات التي أبلغت عنها، ولا تُعرض باعتبارها نتائج قضائية. وعندما تختلف المصادر العامة أو تظل الإجراءات معلقة، تتم الإشارة إلى حالة عدم اليقين.

يستند التقييم القانوني إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، إلى جانب معايير الأمم المتحدة ذات الصلة.

1. من التدابير الاستثنائية إلى الحكم الرئاسي

في 25 يوليو/تموز 2021، استند الرئيس قيس سعيّد إلى الفصل 80 من دستور 2014، وعلّق عمل مجلس نواب الشعب، وأقال رئيس الحكومة هشام المشيشي، ورفع الحصانة البرلمانية^[20] ومنعت القوات العسكرية النواب المنتخبين من دخول مبنى البرلمان^[21]. وتولى الرئيس السيطرة على السلطة التنفيذية، وبدأ الحكم من خلال تدابير استثنائية لم تكن خاضعة لرقابة دستورية فعالة.

كان الفصل 80 لا يسمح باتخاذ التدابير الاستثنائية إلا استجابةً لخطر داهم، وكان يشترط بقاء المحكمة الدستورية في حالة انعقاد دائم، ويحظر حل البرلمان.^[22] ولم تكن تونس قد أنشأت المحكمة الدستورية التي نص عليها دستور 2014.^[23] ولذلك، لم تواجه قرارات الرئيس أي رقابة دستورية مستقلة.

وتوسّع نطاق التدابير بسرعة. فقد خضع مسؤولون سابقون وشخصيات سياسية للإقامة الجبرية، ومنع السفر، والاحتجاز، والتحقيقات الجنائية، وفي بعض الحالات من دون سبيل فَعَالٍ للطعن القضائي في الوقت المناسب.^[24] كما أثار الاحتجاز السري أو غير المعترف به في ظل سلطات الطوارئ مزيداً من المخاوف المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة.^[25] وواصلت المحاكم العسكرية محاكمة المدنيين بسبب انتقاد الرئيس ومؤسسات الدولة.^[26] كما قيّدت السلطات وسائل الإعلام المستقلة، بما في ذلك من خلال منع موظفي قناة الجزيرة من العودة إلى مكتبها في تونس بعد مدهامة أمنية.^[27]

وخلص بحث هيومينا بشأن حالة الاستثناء إلى أن التدابير لم تكن متوافقة مع المتطلبات الموضوعية والإجرائية للفصل 80.^[28] ووُثّق تقريرها لاحقاً، "تحت الحصار" (Under Siege)، كيف سهّل إطار الاستثناء فرض قيود أوسع على التجمع السلمي والمشاركة المدنية.^[29]

وفي رسالة مؤرخة في سبتمبر/أيلول 2025، وصف المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاة والمحامين التدابير المتخذة بعد عام 2021 بأنها أدت إلى ترسيخ سيطرة رئاسية على السلط التنفيذية والتشريعية والقضائية، وإلى إضعاف خطير لفصل السلطات.^[30] كما تناولت الرسالة استمرار مضايقة القضاة وملاحقتهم قضائياً.

حوّل المرسوم الرئاسي عدد 117-2021 المؤرخ في 22 سبتمبر/أيلول 2021 التدابير الاستثنائية إلى نظام مفتوح المدة للحكم بالمراسيم. فقد أبقى على تعليق عمل البرلمان، ومنح السلطة التشريعية للرئيس، ووضع السلطة التنفيذية تحت توجيه الرئيس، ومنع دعاوى الإلغاء ضد المراسيم-القوانين.^[31] كما ألغى المرسوم الهيئة المؤقتة المسؤولة عن مراقبة دستورية مشاريع القوانين.

وأصبح المرسوم الرئاسي عدد 117-2021 الأساس القانوني لإعادة هيكلة القضاء والنظام الانتخابي والنظام الدستوري. واستبدل الضوابط التشريعية والتشاور بالتشريع الرئاسي الأحادي الجانب.

وعُرض الدستور الجديد على الاستفتاء في 25 يوليو/تموز 2022 بعد مسار صياغة افتقر إلى مشاركة سياسية واسعة ومشاورات عامة هادفة. وحدّر منتقدون من أن النص سيمنح الرئيس سيطرة شبه كاملة على النظام السياسي.^[32] وصدر الدستور في أغسطس/آب 2022.^[33]

وعزز دستور 2022 سلطة الرئيس على السلطة التنفيذية، وحدّ من الرقابة البرلمانية، وأضعف التصور المؤسسي للقضاء باعتباره سلطة مستقلة. كما أزال عدة ضمانات صريحة واردة في دستور 2014، بما في ذلك الالتزام الدستوري بتنفيذ العدالة الانتقالية.

وبحلول منتصف عام 2022، حلّ نظام الطوارئ المؤقت محلّه نظام رئاسي دائم. وشكّل هذا التركيز نفسه للسلطة لاحقاً أساس القيود المفروضة على استقلال القضاء، والتنافس الانتخابي، والتعبير، والتجمع، والمجتمع المدني.

2. تجريم التعبير والعمل الإعلامي

منذ يوليو/تموز 2021، قامت السلطات على نحو متزايد بملاحقة الصحفيين والمحامين والشخصيات السياسية وغيرهم من المنتقدين السلميين قضائياً. وثّقت منظمة العفو الدولية ما لا يقل عن 39 تحقيقاً أو ملاحقة قضائية بسبب تعبيرات محمية خلال العامين الأولين.^[34] وقد وسّع المرسوم عدد 54 هذه الممارسة من خلال جرائم مصاغة بعبارات فضفاضة تتعلق بـ "الأخبار الزائفة" وعقوبات سالبة للحرية شديدة تتعلق بخطاب يتناول الموظفين العموميين.^[35]

استخدمت السلطات كلاً من المرسوم عدد 54 والجرائم الأقدم المتعلقة بالاتصالات ضد الصحفي زياد الهاني. وبعد أن انتقد وزير التجارة على الهواء في ديسمبر/كانون الأول 2023، أوقف بموجب الفصل 24 من المرسوم عدد 54، ثم حوكم بموجب الفصل 86 من مجلة الاتصالات. وفي 10 يناير/كانون الثاني 2024، أصدرت المحكمة الابتدائية بتونس حكماً بالسجن لمدة ستة أشهر مع تأجيل التنفيذ وأمرت بالإفراج عنه.^[36]

أُعيد إيقاف الهاني في 24 أبريل/نيسان 2026 بعد تصريحات انتقد فيها قراراً قضائياً. وحكمت عليه المحكمة الابتدائية بتونس بالسجن لمدة سنة بموجب الفصل 86 في 7 مايو/أيار، وأيدت محكمة الاستئناف الحكم في 26 يونيو/حزيران. وخلصت هيومينا إلى أن القضية شكلت جزءاً من نمط أوسع قامت فيه التدابير القانونية والإدارية والأمنية بتضييق الحيز المدني والإعلامي.^[37]

امتد الضغط على العاملين في مجال الإعلام إلى ما هو أبعد من الهاني. فقد أُفرج عن الصحفية شذى حاج مبارك، التي أُدينَت في قضية إنستالينغو، بشكل غير مشروط في الاستئناف في 14 يناير/كانون الثاني 2026 بعد احتجاج مطول ومشاكل صحية خطيرة أُبلغ عنها.^[38] وفي يناير/كانون الثاني 2026، تلقى الصحفيان مراد الزغيدي وبرهان بسيس أحكاماً إضافية بالسجن لمدة ثلاث سنوات ونصف على خلفية تهمة مالية وصفقتها لجنة حماية الصحفيين بأنها انتقامية.^[39] وأُفرج عن المحامية والمعلقة الإعلامية سنية الدهماني بشكل مشروط في 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2025 بعد حوالي ثمانية عشر شهراً من الاحتجاز، بينما ظلت الإجراءات القضائية الناشئة عن تعليقاتها العلنية دون حسم.^[40]

كما استُخدمت المحاكم العسكرية ضد التعبير المدني. ففي 13 ديسمبر/كانون الأول 2023، حكمت محكمة عسكرية على الناشطة المعارضة والمدافعة عن حقوق الإنسان شيماء عيسى بالسجن لمدة سنة مع تأجيل التنفيذ بسبب تصريحات إذاعية تتعلق بدور الجيش في الانتخابات.^[41] وحولت المحكمة العسكرية للاستئناف لاحقاً الحكم إلى سنة واحدة نافذة. إن محاكمة مدني أمام محكمة عسكرية بسبب تعليقات علنية تتعارض مع اشتراط أن يتم الفصل في القيود المفروضة على التعبير من قبل محاكم مدنية مستقلة ومحايدة.

إن الملاحقة العسكرية للمنتقدين المدنيين تسبق عام 2021. فقد واجه ياسين العياري مراراً إجراءات أمام المحاكم العسكرية بسبب منشورات على فيسبوك تنتقد مسؤولين عسكريين كباراً.^[42] وقد أدى استمرار استخدامها بعد عام 2021 إلى إبقاء الأحكام التي تحمي سمعة مؤسسات الدولة أو "معنوياتها" متاحة لمعاقبة الانتقاد غير العنيف.

تحمي المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التعبير السياسي والتغطية الإخبارية للمصلحة العامة.^[43] وتحمي المادة 9 من الميثاق الأفريقي حق تلقي المعلومات والتعبير عن الآراء ونشرها.^[44]

ويجب أن تستوفي العقوبات الجنائية على انتقاد السلطات العامة اختبارات صارمة للشرعية والضرورة والتناسب. إن اتساع نطاق المرسوم عدد 54، واللجوء المتكرر إلى الاحتجاز، واستخدام الاختصاص العسكري، تقع خارج تلك الحدود.

3. تقييد الاحتجاج والنشاط النقابي

ظلّ الاحتجاج شكلاً مركزياً من أشكال المشاركة السياسية منذ انتفاضة 2011. وقد حشد الناس حول قضايا التغيير الدستوري، والاحتجاز السياسي، وحقوق العمال، والتضامن مع فلسطين، والخدمات العامة والظروف الاجتماعية والاقتصادية. ومنذ عام 2021، واجه المنظمون والمشاركون زيادة في المراقبة، وتدخل الشرطة والملاحقة القضائية بعد المظاهرات.^[45]

لم تفرض السلطات حظراً عاماً على المظاهرات. وتُطبق القيود من خلال عمليات التحقق من الهوية، والانتشار المكثف للشرطة، والعرقلة الإدارية، والشكاوى المقدمة من قبل أعوان الأمن، والتحقيقات الجنائية التي تُفتح بعد حدث ما. وقد ارتفعت تكلفة الانضمام إلى احتجاج أو تنظيمه حتى عندما تسمح الشرطة باستمرار التجمع.

بعد احتجاج في يوليو/تموز 2022 ضد الاستفتاء الدستوري، أُحيل الصحفي والرئيس آنذاك للنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين محمد ياسين الجلاصي، والمدافعة عن حقوق الإنسان نورس دوزي ومشاركون آخرون للتحقيق بشأن اتهامات شملت التحريض على العصيان والاعتداء على موظف عمومي.^[46] وظل المشاركون السلميون يواجهون ضغوطاً قانونية مطولة ناجمة عن عملية أمنية.

في مارس/آذار 2026، أوقفت السلطات منظمي الأنشطة المرتبطين بأسطول الصمود العالمي، بمن فيهم وائل نوار، وجواهر شنة، ونبيل شتوفي، وسناء المساهلي ومحمد أمين بن نور. وجاءت الاعتقالات بعد قيود فرضتها الشرطة على أنشطة الأسطول المخطط لها، وجرى التحقيق فيها باعتبارها جرائم مالية.^[47]

أُفرج لاحقاً عن جواهر شنة وسناء المساهلي بشروط تقييدية. ووفقاً لتحديث الأسطول في يونيو/حزيران 2026، ظل وائل نوار، ونبيل شتوفي، وغسان الهنشيري و غسان البوغديري محتجزين.^[48] ولم تكن السلطات قد حددت علناً أدلة تربط الجرائم المالية المزعومة بسلوك غير قانوني من جانب مبادرة التضامن.

أوقف أعوان بلباس مدني شيماء عيسى أثناء احتجاج سلمي في تونس في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2025، بعد فترة وجيزة من إصدار محكمة الاستئناف حكماً بالسجن لمدة عشرين عاماً في قضية "التآمر".^[49] وتعتبر هيومينا أن السجن الناجم حصراً عن نشاط سياسي سلمي أو تعبير سلمي هو احتجاز تعسفي، وقد دعت إلى الإفراج عن الأشخاص المحتجزين على هذا الأساس.

أصبحت العلاقات بين السلطة التنفيذية والاتحاد العام التونسي للشغل تصادية على نحو متزايد. ووثق الاتحاد الدولي لنقابات العمال الملاحقات القضائية، والقيود على المفاوضة الجماعية، ورفض الحوار الاجتماعي، والتدابير التي أضعفت القدرة التنظيمية للاتحاد.^[50] واستمرت الاحتجاجات الاجتماعية والاقتصادية بسبب التضخم، والبطالة، والنقص، وتراجع القدرة الشرائية، وأوجه القصور في المياه والكهرباء وغيرها من الخدمات العامة.^[51]

في 25 يوليو/تموز 2026، سار آلاف الأشخاص في وسط تونس لإحياء الذكرى الخامسة منذ التدابير الاستثنائية. ودعا المتظاهرون إلى الإفراج عن السجناء السياسيين، ووضع حد للتراجع الديمقراطي ورحيل الرئيس سعيد، وأعادوا إحياء شعار "الشعب يريد إسقاط النظام".^[52] وعكس الاحتجاج استمرار التعبئة العامة رغم المخاطر الموصوفة في هذا التقرير.

بموجب المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يجب أن تكون القيود المفروضة على التجمع السلمي منصوصاً عليها في القانون وأن تكون ضرورية ومتناسبة مع هدف مشروع.^[53] وتوفر المادة 11 من الميثاق الأفريقي حماية مماثلة.^[54] ولا يمكن تبرير الإجراءات الجنائية والمراقبة والتدابير الشرطية التي لا ترتبط بخطر فردي وقابل للإثبات للعنف بالإشارات العامة إلى النظام العام أو أمن الدولة.

4. المشاركة السياسية والانتخابات وحقوق المعارضة

ضيّقت السلطات المشاركة السياسية من خلال تغييرات في القواعد الانتخابية وإجراءات ضد منافسين محتملين. وقبل الانتخابات الرئاسية في أكتوبر/تشرين الأول 2024، تمت ملاحقة المرشحين المحتملين قضائياً أو سجنهم أو استبعادهم، ولم توافق الهيئة الانتخابية إلا على ثلاثة مرشحين، من بينهم الرئيس سعيد.^[55]

اتسمت فترة ما قبل الانتخابات أيضاً بالاعتقالات الجماعية، والقيود على أنشطة الحملات الانتخابية، وتجاهل قرارات المحكمة الإدارية المتعلقة بأهلية المرشحين. وفي سبتمبر/أيلول 2024، أُوقف ما لا يقل عن 97 عضواً من حركة النهضة خلال يومين، بينما واجه الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني ضغوطاً إضافية.^[56] وقبل أيام من التصويت، أزال البرلمان اختصاص المحكمة الإدارية في النزاعات الانتخابية، مما أضعف المراجعة المستقلة بشكل أكبر.

استمر استخدام الإجراءات الجنائية ضد المعارضة المنظمة بعد الانتخابات. ففي أبريل/نيسان 2025، تلقى 37 متهماً في قضية "التآمر على أمن الدولة" أحكاماً بالسجن تتراوح بين أربع وستة وستين سنة بعد محاكمة جماعية قصيرة وجدت هيومن رايتس ووتش أنها لم توفر فرصة كافية لتقديم الدفاع.^[57] وجرّت إجراءات الاستئناف في نوفمبر/تشرين الثاني 2025 مرة أخرى دون حضور المتهمين المحتجزين الرئيسيين.

تحمي المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في المشاركة في الشؤون العامة وفي التصويت والترشح في انتخابات دورية حقيقية.^[58] كما تعتمد الانتخابات الحقيقية على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، وإدارة انتخابية مستقلة، ومراجعة قضائية فعالة. وقد أدى استبعاد المنافسين، واحتجاز شخصيات المعارضة، وإزالة الرقابة القضائية إلى تقليص هذه الشروط بشكل حاد.

5. الاحتجاز السابق للمحاكمة، والمحاكمة العادلة وظروف السجون

اعتمدت السلطات بشكل واسع على الاحتجاز السابق للمحاكمة في القضايا الحساسة سياسياً. ووثقت هيومن رايتس ووتش تمديدات متكررة وعدم تقديم أسباب فردية تُظهر سبب ضرورة الاحتجاز في قضايا "التآمر على أمن الدولة".^[59] وقد واجه الصحفيون والمحامون وشخصيات المعارضة والمدافعون عن حقوق الإنسان والعاملون في المجال الإنساني الممارسة نفسها.

تتطلب المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن يظل الاحتجاز السابق للمحاكمة استثنائياً، وأن يستند إلى تقييم فردي وأن يخضع لمراجعة قضائية فعالة.^[60] ولا تبرر خطورة الاتهام أو الحساسية السياسية للقضية، في حد ذاتها، استمرار الاحتجاز. ويجب على المحاكم أن تنظر في التدابير الأقل تقييداً وأن تقدم أسباباً تتناول مخاطر ملموسة مثل الفرار أو التدخل في الأدلة أو ارتكاب جريمة خطيرة.

كما أضعفت ضمانات المحاكمة العادلة بسبب التأخر في الوصول إلى ملفات القضايا، والقيود على التواصل السري بين المحامي وموكله، واستخدام جلسات الاستماع عن بُعد. ويمكن أن تعيق المشاركة عبر الفيديو قدرة المتهم على متابعة الإجراءات، والتشاور مع محاميه، والطعن في الأدلة، ولا سيما في المحاكمات الجماعية. وتتطلب المادة 14 من العهد توفير فرصة عملية وفعالة لإعداد الدفاع وتقديمه.^[61]

أثارت روايات أفراد العائلات مخاوف حادة بشأن الظروف في سجن المراقبة خلال موجة الحر في يوليو/تموز 2026. وبعد زيارة والدها، شخصية المعارضة أحمد نجيب الشابي، وصفت هيفاء الشابي الحرارة الشديدة وقالت إنها شاهدت راشد الغنوشي يفقد وعيه. وأبلغت عائلة الغنوشي ومحاموه الجزيرة لاحقاً أنهم لم يتمكنوا من رؤيته أو الاتصال به لمدة أحد عشر يوماً بعد انهياره ونقله إلى المستشفى.^[62] وتتطلب هذه الروايات رداً رسمياً مستقلاً.

تظل السلطات مسؤولة عن صحة وسلامة كل شخص محتجز. وتتطلب قواعد نيلسون مانديلا توفير رعاية صحية مكافئة، والاستقلال السريري، واستمرارية العلاج، والوصول السريع إلى الرعاية المتخصصة.^[63] وينبغي للحكومة أن تنشر معلومات موثوقة بشأن تدابير الحد من آثار الحرارة، وأن تحقق في الادعاءات المتعلقة بمنع الرعاية الطبية، وأن تنظر في الإفراج عندما يخلق الاحتجاز خطراً جسيماً ويمكن تجنبه على الصحة.

6. الهجمات على المحامين ومهنة المحاماة

إن ملاحقة المحامين قضائياً بسبب تصريحات علنية، أو تمثيل موكلين، أو انتقاد تدخل السلطة التنفيذية، تقوض الاستقلال المهني وحقوق المتهمين في دفاع فعال. ويوضح احتجاج القاضي الإداري السابق والمحامي أحمد صواب وحالة الطوارئ الصحية التي أُبلغ عنها العواقب المترتبة على التدابير الاحتجازية ضد المهنيين القانونيين المشاركين في قضايا حقوقية بارزة.^[64]

في مايو/أيار 2024، دخلت قوات الأمن إلى مقر الهيئة الوطنية للمحامين بتونس لاعتقال سنية الدهماني ومهدي زقروبة. وأثارت منظمات قانونية وحقوقية دولية لاحقاً مخاوف بشأن الاعتقالات، وسوء المعاملة المزعوم، وحملة أوسع من التهريب ضد المحامين والقضاة.^[65] ويتطلب كل ادعاء بالتعذيب أو سوء المعاملة تحقيقاً سريعاً ومستقلاً وفعالاً.

تمت ملاحقة العياشي الهمامي، وهو محام ومدافع عن حقوق الإنسان مثّل قضاة معزولين ومحتجزين سياسيين، بموجب المرسوم عدد 54، وسُجن لاحقاً على خلفية إجراءات "التأمر". وفي يونيو/حزيران 2026، أفادت أربعون منظمة بأن ما لا يقل عن اثني عشر محامياً آخر واجهوا مضايقات قضائية أو حظر سفر أو تجميداً للأصول.^[66] وتمتد العواقب إلى كل متهم يعتمد على محامٍ مستقل.

وتتطلب المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن دور المحامين من الحكومات ضمان قدرة المحامين على أداء وظائفهم دون تهريب أو مضايقة أو تدخل غير ملائم، وألا يتم التعرف عليهم مع موكلهم أو قضايا موكلهم.^[67] ويجب على السلطات التمييز بين السلوك المدعوم بأدلة مقبولة وبين التمثيل القانوني، والدفاع عن حقوق المحاكمة العادلة، والانتقاد العلني للتدخل في إقامة العدل.

7. المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء والقمع القائم على التمييز العنصري

زعم خطاب الرئيس سعيد في 21 فبراير/شباط 2023 وجود مخطط إجرامي لتغيير التركيبة الديموغرافية لتونس من خلال الهجرة من إفريقيا جنوب الصحراء.^[68] وقد أضفى الخطاب شرعية على بيئة سياسية قائمة على التمييز العنصري، واجه فيها المهاجرون السود والتونسيون السود مزيداً من العنف والاعتقال والإخلاء والاستبعاد من الخدمات الأساسية.

في الأيام التي أعقبت الخطاب، وثّقت منظمات حقوق الإنسان هجمات عنصرية، وعمليات إخلاء قسري، وفقدان وظائف، واعتقالات تمييزية.^[69] وبعد أعمال العنف في صفاقس في يوليو/تموز 2023، نقلت قوات الأمن مجموعات من المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء باتجاه الحدود الليبية والجزائرية. وترك أشخاص، بمن فيهم نساء وأطفال، في مناطق نائية دون ما يكفي من الغذاء والماء والمأوى أو المساعدة الطبية؛ وأبلغ لاحقاً عن وفيات بالقرب من الحدود.^[70]

وفي الوقت نفسه، وسّعت تونس التعاون مع الشركاء الأوروبيين بشأن مراقبة الهجرة. وتتضمن مذكرة التفاهم بين الاتحاد الأوروبي وتونس في يوليو/تموز 2023 دعماً كبيراً لإدارة الحدود. ووثقت هيومن رايتس ووتش ومنظمات أخرى عمليات اعتراض عنيفة، واحتجازاً تعسفياً، وعمليات طرد جماعي، وحذرت من أن تقديم المساعدة دون ضمانات فعالة وآليات للمراقبة والتعليق يخلق خطراً بالتواطؤ.^[71]

ويحظر الطرد الجماعي بموجب المادة 12(5) من الميثاق الأفريقي.^[72] كما يحظر مبدأ عدم الإعادة القسرية الإبعاد عندما يواجه الشخص خطراً حقيقياً بالتعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة المحظورة.^[73] ويتعارض التنميط العنصري، والإبعاد دون تقييم فردي، وحرمان الأشخاص من الوصول إلى إجراءات اللجوء مع

هذه الالتزامات.

8. تجريم العمل الإنساني والعمل في مجال حقوق الإنسان

لاحقت السلطات قضائياً وعلّقت عمل منظمات تقدم المساعدة للمهاجرين واللاجئين. وقد أثرت هذه التدابير على المساعدة القانونية، والإحالات المتعلقة بالإيواء، والمساعدة في طلبات اللجوء، والخدمات المقدمة للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة. ووثّقت هيومينا كيف أدى تعليق عمل منظمة محامون بلا حدود إلى تقييد الحيز المدني والوصول إلى العدالة بالنسبة إلى مجموعات تواجه بالفعل حواجز كبيرة.^[74]

تتعلق قضية منظمة أرض اللجوء تونس (Terre d'Asile Tunisie) بالمديرة السابقة شريفة الرياحي، وأعضاء من طاقم العمل، من بينهم محمد جو، وغيرهم، والمسؤولة البلدية السابقة إيمان الورداني. وقد قضوا حوالي عشرين شهراً في الاحتجاز قبل الإفراج عنهم في يناير/كانون الثاني 2026. ورحبت هيومينا بالإفراج عنهم، مع التشديد على أن الملاحقة القضائية الأساسية عكست التجريم الأوسع لعمل المجتمع المدني الداعم للمهاجرين واللاجئين.^[75]

كان المجلس التونسي للاجئين قد عمل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في إجراء الفحص الأولي لطلبات اللجوء. وأغلقت السلطات المنظمة في مايو/أيار 2024 ولاحقت مؤسسها مصطفى جمّالي، ومدير البرنامج عبد الرزاق الكريمي، وموظفين آخرين قضائياً. وأيدت محكمة الاستئناف إدانات جمّالي والكريمي في 13 مايو/أيار 2026. ووصفت هيومن رايتس ووتش القضية بأنها ملاحقة قضائية تعسفية ناجمة عن تقديم مساعدة قانونية للاجئين وطالبي اللجوء.^[76]

وجرت الملاحقات القضائية في الوقت الذي تم فيه تعليق تسجيل طلبات اللجوء لدى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ولم يكن هناك نظام وطني للجوء متاح ليحل محله. وبحلول يوليو/تموز 2026، أفادت منظمة العفو الدولية بأن السلطات فككت ضمانات حماية أساسية وأخضعت اللاجئين وطالبي اللجوء لدورة من الانتهاكات القائمة على التمييز العنصري.^[77] ويؤدي إغلاق المنظمات المستقلة في ظل هذه الظروف إلى حرمان الأشخاص من المشورة القانونية، والوثائق، وسبيل عملي إلى الحماية الدولية.

9. العدالة الانتقالية وتآكل المساءلة

اعتمد إطار العدالة الانتقالية في تونس لمعالجة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بين يوليو/تموز 1955 وديسمبر/كانون الأول 2013. وقد عزّف القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 العملية على نطاق واسع: البحث عن الحقيقة، والمساءلة الجنائية، وجبر الضرر، ورد الاعتبار للضحايا، وحفظ الذاكرة، والإصلاح المؤسسي و ضمانات عدم التكرار. كما أنشأ دوائر جنائية متخصصة للنظر في القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ولا يزال القانون سارياً غير أن آلياته الرئيسية تُركت دون الدعم السياسي، والاستمرارية القضائية، والمتابعة الإدارية اللازمة لتحقيق النتائج.^[78]

كانت العملية محل نزاع بالفعل قبل 25 يوليو/تموز 2021. فقد قاومت أجهزة الدولة التعاون مع هيئة الحقيقة والكرامة، وكان التنفيذ بطيئاً، وواجهت أولى محاكمات الدوائر المتخصصة تأخيرات متكررة. وقد عمّقت الفترة منذ عام 2021 هذه الإخفاقات. وفككت السلطة التنفيذية ضمانات استقلال القضاء، وفقدت الدوائر المتخصصة قضاة ووكلاء جمهورية من خلال النقلات القضائية، واختفت إلى حد كبير التقارير الرسمية بشأن جبر الضرر، وتمت ملاحقة شخصيات بارزة مرتبطة بالهيئة قضائياً في قضايا متصلة بعملها.

لم يتصور القانون الأساسي عدد 53 العدالة الانتقالية على أنها هيئة ستغلق بعد نشر سجل تاريخي. فقد ألزم مؤسسات الدولة باستخدام نتائج الهيئة، وملاحقة أخطر الانتهاكات قضائياً، وجبر الضرر الفردي والجماعي، وإصلاح المؤسسات المسيئة، وحفظ الأرشيف والذاكرة. ويعتمد هذا العمل على التعاون بين السلطة التنفيذية، والقضاء، والسلطة التشريعية، والمؤسسات الأمنية، والسلطات المحلية والإدارة العمومية. وعندما تحجب مؤسسة السجلات، أو تتجاهل الاستدعاءات، أو ترفض تنفيذ التوصيات، تتعطل العملية برمتها.^[79]

وقد أدى تركيز السلطة بعد عام 2021 إلى تعميق عجز التنفيذ الموجود مسبقاً. فقد فقدت المؤسسات المتوقعة منها التدقيق في سلوك السلطة التنفيذية استقلالها، وأصبح لدى الضحايا والمجتمع المدني قنوات أقل يمكنهم من خلالها المطالبة بالامتنال. وأصبح الصمت الإداري، والانقطاع القضائي، والجهود السياسية لتشويه سمعة العملية عوامل تعزز بعضها بعضاً.

الفشل في تنفيذ نتائج هيئة الحقيقة والكرامة

أنهت هيئة الحقيقة والكرامة ولايتها في ديسمبر/كانون الأول 2018 وأصدرت تقريرها النهائي في مارس/آذار 2019. ونُشر التقرير رسمياً في الرائد الرسمي في 24 يونيو/حزيران 2020. وبموجب الفصل 70 من القانون الأساسي عدد 53، كان يتعين على الحكومة إعداد خطة وبرامج لتنفيذ توصيات الهيئة في غضون سنة واحدة من النشر، وتقديمها إلى السلطة التشريعية للتدقيق. ولم يتم اعتماد أي خطة عامة شاملة منشورة تحدد المؤسسات المسؤولة، والميزانيات، والآجال، والتقدم القابل للقياس لكل توصية.^[80]

وبالنسبة إلى الضحايا، يعني عدم التنفيذ أن سنوات من الشهادات والأدلة لم تُنتج الاعتراف أو جبر الضرر أو الإصلاح الذي وُعدوا به. ولا توجد آلية شفافة توضح أي التوصيات قبلتها الدولة، وما الذي قامت به، ومتى سيتم اتخاذ المزيد من الإجراءات. وقد أثار خبراء الأمم المتحدة مراراً مخاوف بشأن العقوبات المؤسسية والقضائية والسياسية.^[81]

كما تغيرت البيئة الدستورية. فقد ألزم الفصل 148(9) من دستور 2014 الدولة صراحة بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية في جميع مجالاتها وضمن الآجال المحددة في التشريع ذي الصلة. ولا يكرر دستور 2022 هذا الالتزام. ولم يؤد هذا الحذف إلى إلغاء القانون الأساسي عدد 53، لكنه أزال ضمانة دستورية صريحة في الوقت نفسه الذي كانت فيه السلطة التنفيذية توسع سيطرتها على القضاء.^[82]

ولم يتبع نتائج الهيئة أي برنامج منسق بشأن القطاع الأمني، والقضاء، والإدارة، والإعلام والحوكمة الاقتصادية. ويشمل العمل الضروري إصلاح التشريعات، وتدابير تأديبية أو تدابير للتحقق من الأهلية تستند إلى الأدلة، وحفظ الأرشيف والوصول إلى السجلات مع مراعاة ضمانات الخصوصية المشروعة. ولا تُظهر المعلومات العامة وجود برنامج من هذا النوع.

كما يترك عدم التنفيذ السجل التاريخي عرضة للخطر. فقد سعت الهيئة إلى توثيق الانتهاكات والممارسات المؤسسية التي مكنت منها. ومن دون إدماج ذلك في الأرشفة والتعليم وإحياء الذكرى والسياسات العامة، يُترك الضحايا للدفاع عن ذلك السجل بشكل فردي، بينما تواجه المؤسسات المعنية ضغوطاً محدودة للاعتراف بسلوكها أو إصلاحه.^[83]

دوائر جنائية متخصصة دون أحكام

أحالت الهيئة أكثر من 200 قضية إلى ثلاث عشرة دائرة جنائية متخصصة. وتتعلق الملفات بعمليات قتل مزعومة، وتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، والاختفاء القسري، والاعتداء الجنسي، والاحتجاز التعسفي، والفساد وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة. وبدأت الجلسات الأولى في 29 مايو/أيار 2018. وبعد سبع سنوات، لم تصدر أي دائرة حكماً. وفي يونيو/حزيران 2025، أفادت Justice Info بأن أيّاً من القضايا لم يصل إلى مرحلة المرافعات.^[84]

ولا تعادل ملفات القضايا المفتوحة المساءلة. وتحتاج الدوائر إلى هيئات قضائية مستقرة ومدرّبة، ودعم متخصص للتحقيق، وقواعد إجرائية واضحة، والوصول إلى الأرشفة، واستدعاءات قابلة للتنفيذ، والحماية من التهريب. ومن دون هذه الشروط، لا يمكنها الفصل في جوهر القضايا المعروضة عليها.^[85]

ويُعدّ السجل المتعلق بالجرائم الجنسية والقائمة على النوع الاجتماعي ضعيفاً بشكل خاص. فقد تلقت الهيئة ما لا يقل عن 795 شكوى اغتصاب و3,274 شكوى تتعلق بأشكال أخرى من الاعتداء الجنسي، لكنها أحالت 25 قضية فقط من هذا النوع إلى الدوائر المتخصصة. ويواجه الناجون ثغرات في التعريفات القانونية المحلية، والاستجواب المتكرر، والوصمة، وعدم كفاية الحماية من إعادة التعرض للصدمة. ويزيد التأخير من هذه الأضرار ويقلل من احتمال بقاء الأدلة والشهود والمتهمين متاحين عندما يتم النظر في القضية أخيراً.^[86]

لقد عانت مشاركة الضحايا أيضاً من طول الإجراءات القضائية وعدم استقرارها. فالجلسات التي تنتهي مراراً بالتأجيل تتطلب من الضحايا والعائلات السفر، وإعادة استحضار الشهادات، وتحمل التكاليف دون أفق واضح لنتيجة قضائية. ويضعف مرور الوقت الآثار التوثيقية، ويعقد تحديد أماكن الشهود، ويزيد من خطورة المتهمين أو الضحايا قبل صدور الحكم. وفي القضايا المتعلقة بانتهاكات ارتكبت منذ عقود، يمكن أن يحوّل التأخير الانتصاف المتاح رسمياً إلى انتصاف يتعذر الوصول إليه عملياً.

جبر الضرر وصندوق الكرامة

اعترف القانون الأساسي عدد 53 بجبر الضرر كحق، وليس كشكل تقديري من أشكال المساعدة. وكان من المفترض أن يقوم صندوق الكرامة ورد الاعتبار بتنفيذ التعويضات الفردية والجماعية المقررة من خلال عملية العدالة الانتقالية. ووفقاً للمركز الدولي للعدالة الانتقالية، أثرت تدابير 25 يوليو/تموز 2021 بشكل مباشر على الصندوق: فقد أُقيل رئيسه، ولم تتوفر لاحقاً أي معلومات رسمية بشأن عمله. ولا تزال المعلومات العامة غير كافية لتقييم موارد الصندوق أو قراراته أو سجل تنفيذه.^[87]

ولا يستطيع الضحايا تحديد ما إذا كان التعويض، وإعادة التأهيل، والاعتراف الرسمي، والتدابير الجماعية لمعالجة التهميش الإقليمي يتم تنفيذها. ولا يمكن إجراء تدقيق عام دون معلومات حول حوكمة الصندوق، وميزانيته، وقرارات الأهلية، وتنفيذ التعويضات الفردية والجماعية.

ويكتسي جبر الضرر الجماعي أهمية في المناطق التي شهدت إقصاءً اقتصادياً منهجياً، أو استخداماً مفرطاً للقوة، أو نقصاً مزمناً في الاستثمار. وقد أثرت الانتهاكات على المجتمعات من خلال سياسات تنمية تمييزية، وقرارات بشأن الأراضي والموارد، والاستبعاد من الخدمات العامة، وقمع الاحتجاج الاجتماعي. ولا يمكن للمدفعات الفردية وحدها معالجة هذه الأضرار الإقليمية والمؤسسية.

وينبغي لبرنامج موثوق أن يميز بين المساعدة المؤقتة العاجلة وجبر الضرر الكامل، وأن ينشر معايير موضوعية للأهلية، وأن يوضح كيفية ارتباط التعويضات الفردية بالتدابير الجماعية. كما ينبغي أن يشمل إعادة التأهيل، والدعم النفسي والاجتماعي، والرعاية الصحية، واستعادة الوضع المدني والمهني، وإحياء الذكرى، وتدابير مصممة بالتعاون مع المجتمعات المتضررة. ولا يمكن تقييم أي من هذه العناصر دون معلومات عامة منتظمة من الصندوق والمؤسسات المسؤولة عن التنفيذ.^[88]

المصالحة الجزائية والسيطرة التنفيذية على القضايا الاقتصادية

في مارس/آذار 2022، أصدر الرئيس قيس سعيد المرسوم عدد 13 المتعلق بالصلح الجزائي وتوظيف عائداته. وأنشأ المرسوم هيئة تابعة لرئاسة الجمهورية ويسمح باستبدال الملاحقات والمحاكمات والأحكام المشمولة بالتسويات بدفعات مالية أو مشاريع تنمية. ويعين الرئيس أعضاء الهيئة ويمكنه إعفاؤهم. ويُعد استرجاع الأموال العامة والاستثمار الإقليمي هدفين مشروعين، لكن هذه الآلية لا تتطلب الكشف عن الحقيقة، أو مشاركة الضحايا، أو الاعتراف بالمسؤولية، أو الإصلاح المؤسسي، أو ضمانات عدم التكرار.^[89]

وقد تؤدي التسوية المالية إلى استرداد الأموال العامة، لكنها لا تستطيع تحديد كيفية حدوث الانتهاك، أو تحديد المسؤولين عنه، أو الاعتراف بالضحايا، أو تحديد الإصلاحات المؤسسية اللازمة لمنع تكراره. وحيث تتداخل المصالحة الجزائية مع الملفات التي فحصتها هيئة الحقيقة والكرامة أو أحوالها، فإن التسوية التي تديرها السلطة التنفيذية تخاطر بإزاحة العملية التي تركز على الضحايا والتي يقتضيها القانون الأساسي عدد 53.

وبما أن هيئة المصالحة تقع تحت السلطة الرئاسية، فإن الرئيس يسيطر على تعييناتها وتوجيهها الاستراتيجي. ويمكن للهيئة إنهاء الإجراءات أو استبدالها في القضايا الحساسة اقتصادياً وسياسياً دون رقابة مستقلة أو تحليل علني أو مشاركة للضحايا. وينبغي للسلطات نشر القضايا المقبولة، ومنهجية التقييم، والمبالغ المستردة، والمشاريع الممولة، والعلاقة بين قرارات المصالحة والإجراءات الجنائية أو إجراءات العدالة الانتقالية المعلقة.^[90]

الملاحقات القضائية المرتبطة بعمل الهيئة

تشكل الإجراءات المتخذة ضد الرئيسة السابقة للهيئة سهام بن سدرين الآن مصير العدالة الانتقالية نفسها. وقد اتهمتها السلطات بالاحتيال والتزوير والرشوة واستغلال الصفة في قضايا تتعلق بالتقرير النهائي للهيئة وعملها

في التحكيم والمصالحة. وأودعت رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة في 1 أغسطس/آب 2024 وأُفرج عنها بكفالة في فبراير/شباط 2025 بعد إضراب عن الطعام أدى إلى دخولها المستشفى. وظل حظر السفر قائماً، وتلقت استدعاءات إضافية في أبريل/نيسان 2026 في قضايا مرتبطة بعملها في الهيئة.^[91]

في 26 يونيو/حزيران 2026، حكمت المحكمة الابتدائية بتونس على بن سدرين بالسجن لمدة إجمالية قدرها خمس وعشرون سنة في قضيتين. وظلت حرة في انتظار الاستئناف في تاريخ قطع البحث، ولم تكن جلسة الاستئناف قد حُددت. وفي الإجراءات نفسها، تلقى المحامي وعضو الهيئة السابق خالد الكريشي، الذي أُوقف في 3 يونيو/حزيران 2026، حكماً بالسجن لمدة عشر سنوات على صلة بعمله في المؤسسة.^[92]

ولا يتمتع شاغلو المناصب السابقون بالحصانة من التحقيقات القانونية. ومع ذلك، يجب أن تمثل أي إجراءات لمبدأ الشرعية، وقرينة البراءة، وضمانات المحاكمة العادلة، والفصل 69 من القانون الأساسي عدد 53، الذي يحمي أعضاء الهيئة وموظفيها والأشخاص الذين يتصرفون بناءً على تعليماتها من المسؤولية عن التقارير والاستنتاجات والآراء والتوصيات المنتجة بموجب القانون. وقد أثارت منظمات حقوق الإنسان وخبراء الأمم المتحدة مخاوف من أن تكون القضايا انتقامية وأن يتم استخدامها لتشويه عمل الهيئة. كما أثارت الإجراءات مخاوف محددة بشأن المحاكمة العادلة. وأفادت اللجنة الدولية للحقوقيين بأن بن سدرين ومحاميها لم يتلقوا قرار دائرة الاتهام الذي يفصل التهم قبل جلسة المحاكمة الأولى، وأن المحكمة منعت الصحفيين وممثلي المجتمع المدني وأفراد الأسرة من حضور جلسة 18 يونيو/حزيران 2026 دون بيان أسباب علنية.^[93]

يسمح الفصل 69 بالتحقيق في السلوك الخارج عن الممارسة القانونية لاختصاص الهيئة. كما يتطلب من المحاكم التمييز بين السلوك الجنائي العادي المزعوم وبين التقارير والاستنتاجات والآراء والتوصيات التي يحميها القانون. ويجب أن تحدد التهم المتعلقة بالتعديلات على التقرير النهائي أو أعمال التحكيم الفعل المزعوم، والجريمة المنطبقة، والأدلة على المسؤولية الفردية، والأساس الذي يُقال بموجبه إن الحماية القانونية لا تنطبق.

وتتطلب الأحكام المجمعة وسلوك الجلسات تدقيقاً دقيقاً. فقد تؤدي أحكام السجن الطويلة الصادرة في إجراءات متسارعة أو مغلقة إلى ردع الموظفين السابقين عن التعاون مع المحاكم، وثنى الشهود عن الدفاع عن السجل التاريخي، وتعزيز الروايات الرسمية التي تتعامل مع الهيئة باعتبارها غير شرعية. ويجب أن تتناول مراجعة الاستئناف الأدلة، والحماية المنصوص عليها في الفصل 69، والوصول إلى ملف القضية، وعلنية الجلسات، والمسؤولية الفردية.^[94]

ماذا يعني انهيار العملية بالنسبة إلى الضحايا

يعمل تآكل العدالة الانتقالية الآن على عدة مستويات: لا يزال التقرير النهائي غير منفذ إلى حد كبير؛ ولم تصدر الدوائر المتخصصة أحكاماً؛ وتفتقر التعويضات إلى آلية شفافة للتنفيذ؛ وفقد القضاء ضمانات أساسية؛ وأوجدت الملاحظات المرتبطة بعمل الهيئة مخاطر جديدة للأشخاص المشاركين في عمليات المساءلة. ويواجه الضحايا آفاقاً متناقصة للحقيقة، والتحديد القضائي، وجبر الضرر. كما يتلقى الشهود والمحققون وشاغلو المناصب في المستقبل تحذيراً واضحاً بشأن التكلفة الشخصية لمتابعة القضايا الحساسة.

ولم يتم إصلاح المؤسسات المتورطة في الانتهاكات السابقة بشكل كامل. ولا تزال الأجهزة الأمنية والمؤسسات القضائية تمارس صلاحيات واسعة دون الضمانات التي تصورها إطار العدالة الانتقالية. وتستمر الظروف نفسها

في تمكين الاحتجاز التعسفي، والتعذيب، والمراقبة غير القانونية، والملاحقة القضائية ذات الدوافع السياسية.

ويجب أن تبدأ أي خطة للتعافي بحقوق الضحايا. وينبغي للضحايا وممثليهم تحديد الأولويات، ومراقبة التنفيذ، والمساعدة في تصميم التعويضات، وتقييم عمل الدوائر المتخصصة. ويجب أن تكون المشاركة متاحة للأشخاص خارج تونس ولأولئك الذين يواجهون الفقر، أو الإعاقة، أو العوائق المرتبطة بالعمر، أو المخاطر الأمنية.^[95]

ويتطلب التعافي الموثوق خطة محددة زمنياً لتنفيذ توصيات الهيئة، وحوكمة شفافة ومستقلة لصندوق الكرامة، وهيئات قضائية مستقرة للدوائر المتخصصة، وتنفيذ الاستدعاءات القانونية، وحماية الضحايا والشهود، وإجراءات عادلة لأعضاء الهيئة السابقين بموجب القانون الأساسي عدد 53.

10. الجماعات التي تواجه مخاطر محددة أو متقاطعة

لقد أثر القمع منذ عام 2021 على المعارضين السياسيين، والصحفيين، والمحامين، ومنظمات المجتمع المدني، والمنتقدين العاديين، لكن عواقبه ليست موحدة. ويؤثر النوع الاجتماعي، والعرق، ووضع الهجرة، والتوجه الجنسي، والهوية الجندرية، والعمر، والحالة الصحية، ومسؤوليات الرعاية على شكل الضرر وشده وعلى قدرة الشخص على الحصول على الحماية. ويتمثل التقييم ذي الصلة في تحديد ما إذا كانت الهوية أو الوضع قد أثرا على سلوك الدولة، أو المعاملة أثناء الاحتجاز، أو التعرض للعنف الخاص، أو الوصول إلى سبيل انتصاف فعال.

المدافعات عن حقوق الإنسان والأضرار المتميزة أثناء الاحتجاز

واجهت النساء الناشطات في الحياة العامة القوانين الجنائية نفسها والتدابير القسرية المستخدمة ضد زملائهن الرجال. غير أن الحمل، والرضاعة الطبيعية، ومسؤوليات الرعاية، والعمر، والحالات الصحية الخطيرة يمكن أن تخلق أضراراً إضافية ومتوقعة. وهذه العوامل ذات صلة بضرورة الاحتجاز وتناسبه، والوصول إلى الرعاية الطبية، والاتصال بالأسرة، وحقوق الأطفال المتضررين.

كما تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان إهانات ذات طابع جنسي، وهجمات على سمعة الأسرة، وادعاءات مؤطرة حول الأخلاق. ويمكن لهذا النوع من الإساءة أن يقيد الحركة، ويزيد من المخاطر الجسدية، وينقل الضغط إلى الأقارب. ويجب على السلطات منع العنف القائم على النوع الاجتماعي والتحقيق فيه، بما في ذلك التهديدات التي تضخمها المنصات الرسمية أو الموالية للحكومة.^[96]

اعتُقلت شريفة الرياحي، المديرية السابقة لمنظمة أرض اللجو تونس، في مايو 2024 أثناء إجازة الأمومة والرضاعة الطبيعية لطفلها حديث الولادة. وقد حوكت مع زملاء حاليين وسابقين في قضية ناشئة عن العمل على مساعدة اللاجئين والمهاجرين. وفي 5 يناير 2026، أوقفت محكمة تونس تنفيذ ما تبقى من أحكام بالسجن لمدة عامين، وأمرت بالإفراج عن الرياحي، ومحمد جو، وموظف آخر، والمسؤولة البلدية السابقة إيمان الورداني. وكانوا قد أمضوا نحو عشرين شهراً في الاحتجاز. ورحبت هيومينا بالإفراج، لكنها خلصت إلى أن القضية عكست التجريم الأوسع نطاقاً لعمل المجتمع المدني الداعم للمهاجرين واللاجئين.^[97]

كان وضع الرياحي كأم مرضعة ذا صلة مباشرة بحقوق طفلها. وتنص المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل على أن مصالح الطفل الفضلى يجب أن تكون اعتباراً أساسياً في القرارات التي تؤثر عليهم.^[98] وتتطلب قواعد بانكوك من السلطات النظر في التدابير غير الاحتجازية للنساء اللواتي لديهن أطفال معالون، حيثما كان ذلك مناسباً.^[99] وتتطلب هذه المعايير تقييماً فردياً للضرر المتوقع والبدائل المتاحة.

كانت سهام بن سدرين في الرابعة والسبعين من عمرها عندما بدأت إضراباً عن الطعام احتجاجاً على تمديد احتجازها السابق للمحاكمة في يناير 2025، وتم نقلها إلى المستشفى. وبغض النظر عن موضوع الإجراءات، كان على السلطات واجب منفصل يتمثل في تقييم احتياجاتها الطبية وما إذا كان الاحتجاز لا يزال ضرورياً ومناسباً.^[100]

ينبغي أن تراعي قرارات الاحتجاز استمرارية الرعاية، والوصول إلى الأدوية، والعلاج المتخصص، والتأثير المتوقع لظروف السجن على الأمراض المزمنة. وتتطلب قواعد نيلسون مانديلا الاستقلال السريري والرعاية الصحية المعادلة لتلك المتاحة في المجتمع. وعندما يتعذر توفير الرعاية اللازمة، ينبغي للمحاكم أن تنظر في الإفراج أو في تدبير أقل تقييداً بدلاً من السماح للاحتجاز بأن يفرض عقوبة إضافية قبل صدور الحكم النهائي.^[101]

المدافعون التونسيون السود عن حقوق الإنسان والعمل المناهض للعنصرية

سعدية مصباح هي مدافعة تونسية سوداء عن حقوق الإنسان ورئيسة منظمة منامي. اعتقلت السلطات في 6 مايو/أيار 2024، وظلّت رهن الاحتجاز المطول قبل المحاكمة خلال الحملة على المنظمات العاملة في مجال الهجرة والتمييز العنصري.^[102] وفي 19 مارس 2026، حكمت عليها المحكمة الابتدائية بتونس بالسجن لمدة ثماني سنوات بتهم مالية. وأيدت محكمة الاستئناف الإدانة في 23 يونيو، وقدمت مصباح والمتهمون معها طعناً بالتعقيب في 29 يونيو.^[103]

وصفت منظمة العفو الدولية الملاحقة القضائية بأنها استجابة تعسفية لعمل منمّي في مجال حقوق الإنسان، ودعت إلى إلغاء الإدانات. كما أفادت مصباح وأسررتها بوقوع إساءات عنصرية واعتداء جسدي أثناء الاحتجاز.^[104] وتناولت الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة قضيتها في مراسلات بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان في مجال مكافحة العنصرية وحقوق المهاجرين، والاحتجاز المطول قبل المحاكمة، ومخاوف المحاكمة العادلة، وسوء المعاملة المزعوم.^[105]

توثّق منظمة منامي الانتهاكات، وتدعم الشكاوى، وتحيل الضحايا إلى المحامين، وتتحدى الخطابات التمييزية. ويؤدي احتجاز موظفيها ومحاكمتهم إلى إزالة الحماية عن التونسيين السود، والمهاجرين واللاجئين، ولا سيما عندما تكون مؤسسات الدولة نفسها متورطة في الانتهاكات المزعومة.

أنشأ القانون التونسي لعام 2018 المتعلق بالقضاء على التمييز العنصري أساساً قانونياً مهماً للشكاوى والسياسات العامة، لكن إنفاذه يعتمد على مؤسسات يسهل الوصول إليها ومدافعين قادرين على مساعدة الضحايا. ويحد إضعاف منظمات مثل منامي من النطاق العملي للقانون. وقد يفتقر الضحايا إلى المعلومات، أو التمثيل القانوني، أو التوثيق، أو الثقة في أن الشكاوى ضد المسؤولين ستُفحص بصورة مستقلة.^[106]

تتطلب الحملة العنصرية التي سبقت اعتقال مصباح، ودورها العام كامرأة سوداء تقود منظمة مناهضة للعنصرية، والانتهاكات المبلغ عنها أثناء الاحتجاز، جميعها التحقيق. ويجب على السلطات فحص الدوافع

التمييزية وحمايتها من العنف بغض النظر عن الحكم النهائي بشأن التهم المالية.

المخاطر القائمة على العرق والنوع الاجتماعي التي يواجهها المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

واجه المهاجرون السود واللاجئون وطالبو اللجوء عمليات اعتقال مستهدفة عنصرياً، واعتراضات عنيفة في البحر، واحتجازاً تعسفياً، وطرداً جماعياً. وثقت منظمة العفو الدولية ما لا يقل عن سبعين عملية طرد جماعي بين يونيو 2023 ومايو 2025 شملت أكثر من 11,500 شخص. وتركت قوات الأمن أشخاصاً، بمن فيهم نساء حوامل وأطفال، في مناطق حدودية نائية مع ليبيا والجزائر، غالباً بعد مصادرة هواتفهم ووثائق هويتهم وأموالهم.^[107]

تواجه النساء والفتيات مخاطر محددة أثناء الاعتراض والاحتجاز والنقل والطرده، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. وتواجه النساء الحوامل خطراً إضافياً عند نقلهن أو تركهن دون طعام أو ماء أو مأوى أو رعاية طبية. كما يقيد وضع الهجرة الوصول إلى العدالة. فقد يكون الشخص الذي يخشى الاعتقال أو الترحيل غير قادر على الإبلاغ عن العنف الذي يرتكبه مسؤولون أمنيون، أو الحصول على أدلة طبية، أو استعادة الوثائق، أو الحفاظ على الاتصال بمحاميه. وقد أدى إغلاق وملاحقة المنظمات التي تقدم المساعدة القانونية والإنسانية إلى تقليص الوصول إلى إجراءات اللجوء والحماية المستقلة بشكل أكبر.^[108]

قد يكون الناجون من العنف الجنسي غير قادرين على الإبلاغ عن الانتهاكات دون المخاطرة بالاحتجاز أو الملاحقة القضائية بسبب الدخول غير النظامي أو الطرد. مصادرة الهواتف والوثائق تقطع الاتصال بالأقارب والمحامين ووكالات الحماية، ويمكن أن تؤدي إلى إتلاف أدلة الهوية أو الإقامة أو الانتهاكات السابقة. وتواجه النساء الحوامل، والأطفال غير المصحوبين، والأشخاص الذين يحتاجون إلى علاج مستمر خطراً إضافياً عند نقلهم إلى مناطق حدودية نائية دون فحص أو إحالة.

ويتطلب مبدأ عدم الإعادة القسرية تقييماً فردياً قبل الترحيل عندما يكون من الممكن أن يواجه الشخص التعذيب أو غيره من أشكال المعاملة المحظورة.^[109] ويحظر الميثاق الأفريقي عمليات النقل الجماعي القائمة على الجنسية أو العرق أو وضع الهجرة المفترض.^[110] ويُعد الوصول إلى الترجمة الشفوية، والمشورة القانونية، وإجراءات اللجوء، وسبيل انتصاف قادر على تعليق الترحيل أمراً أساسياً. ولا يقلل التعاون الأوروبي من مسؤولية تونس عن سلوك قواتها الأمنية.

الأشخاص من مجتمع الميم عين والأشخاص المدافعون عن حقوق الإنسان

لا يزال الفصل 230 من المجلة الجزائية يجرم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي. كما استُخدمت أحكام الآداب العامة، بما في ذلك الفصلان 226 و226 مكرر، ضد أشخاص بسبب ميولهم الجنسية الفعلية أو المتصورة أو هويتهم الجندرية. وبين 26 سبتمبر 2024 و31 يناير 2025، وثقت منظمة دمج توقيف ما لا يقل عن أربعة وثمانين شخصاً، معظمهم من الرجال المثليين والنساء العابرات جندرياً، في تونس والحمامات وسوسة والكاف.^[111]

ووثقت منظمة العفو الدولية توقيفات استندت إلى المظهر والقوالب النمطية الجندرية، والاستدراج من خلال المنصات الإلكترونية، وتفتيش الهواتف وحسابات وسائل التواصل الاجتماعي، والكشف عن المعلومات الخاصة، والملاحقات القضائية التي استندت إلى محتوى رقمي. ولا يزال الرجال المتهمون بممارسة سلوك جنسي مثلي يتعرضون لفحوصات شرجية قسرية، وهي ممارسة تفتقر إلى أي قيمة إثباتية وتشكل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، وقد ترقى إلى التعذيب.^[112]

تتطلب عمليات تفتيش الشرطة للهواتف وحسابات وسائل التواصل الاجتماعي أساسًا قانونيًا واضحًا، وغرضًا مشروعًا للتحقيق، وحدودًا صارمة على البيانات التي يتم فحصها. إن استخدام المحادثات الخاصة أو الصور أو تطبيقات المواعدة لإثبات وجود علاقات رضائية بين بالغين يحوّل الجهاز الشخصي إلى أداة لمراقبة الهوية. ويمكن أن يؤدي الكشف العلني عن الهوية إلى العنف الأسري أو الطرد من المنزل أو الفصل من العمل أو التهجير القسري حتى دون صدور إدانة.^[113]

الظهور العلني يخلق مخاطر إضافية للمدافعين عن حقوق الأشخاص من مجتمع الميم عين. وقد واجهت ميرا بن صالح، وهي مدافعة عابرة جندريًا عن حقوق الإنسان ومنسقة المكتب الجنوبي لمنظمة دمج في صفاقس، استدعاءات متكررة من الشرطة وحملات تشويه على الإنترنت. وفي فبراير 2025، نشرت صفحات على وسائل التواصل الاجتماعي موالية للحكومة رقم هاتفها وعنوان منزلها ودعت إلى سجنها. وكانت قد تقدمت سابقًا بشكاوى تتعلق بمضايقات الشرطة والتهديدات والعنف، لكنها أفادت بعدم إحراز أي تقدم في تلك الشكاوى، في حين استمرت التحقيقات ضدها.^[114]

يمكن أن يؤدي نشر عناوين المدافعين عن حقوق الإنسان أو أرقام هواتفهم إلى تعريضهم للعنف الفوري ومنعهم من مواصلة تشغيل خطوط المساعدة أو الاجتماع بالناجين أو العمل خارج العاصمة. ويجب على السلطات التحقيق في التهديدات، وحماية المعلومات السرية، وضمان ألا تؤدي الإجراءات الرسمية إلى تعزيز الحملات الخاصة التي تطالب باعتقال مدافع عن حقوق الإنسان أو إغلاق منظمة.

عوائق الحماية والانتصاف

يؤثر التمييز على من يتم توقيفه، وكيفية معاملة الأشخاص أثناء الاحتجاز، وما إذا كان بإمكانهم السعي بأمان إلى الانتصاف. ويجب أن تتناسب الحماية مع الانتهاك المزعوم: التحقيق المستقل في التهديدات وأعمال العنف العنصرية والتمييزية ضد النساء ورهاب المثلية ورهاب التحول الجندري؛ والوصول إلى محامٍ والرعاية الطبية؛ وحماية الخصوصية؛ وإجراءات تقديم الشكاوى المراعية للصدمات النفسية؛ والتدابير غير الاحتجازية عندما يكون الاحتجاز غير ضروري.

ينبغي للسلطات إلغاء الفصل 230، ووضع حدّ للفحوصات الشرجية القسرية، ووقف التنميط العنصري وعمليات الطرد الجماعي، وإعادة إتاحة الوصول إلى إجراءات اللجوء، والسماح للمنظمات العاملة في مجال الهجرة ومناهضة العنصرية وحقوق الأشخاص من مجتمع الميم عين بالعمل دون تعرضها لأعمال انتقامية. وينبغي تفصيل البيانات المتعلقة بالتوقيفات والملاحقات القضائية والاحتجاز والشكاوى المتعلقة بالانتهاكات، حيثما أمكن ذلك دون تعريض الأفراد لمزيد من الضرر.

11. معايير حقوق الإنسان المنطبقة والرقابة الدولية

تظل التزامات تونس الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان ملزمة، رغم التغيير الدستوري الداخلي وبغض النظر عن كيفية تصنيف السلطات للمدعى عليه أو المنظمة أو الاحتجاج.

يحمي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والحرية والمحاكمة العادلة والخصوصية والمشاركة السياسية، ويتطلب أن تكون القيود قانونية وضرورية ومتناسبة ومدعومة بسبيل انتصاف فعال.^[115] ويوفر الميثاق الأفريقي ضمانات إقليمية مماثلة ويحظر الطرد الجماعي لغير المواطنين.^[116]

تحظر اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتلزم بإجراء تحقيق سريع ونزيه في الانتهاكات الموثوقة أثناء الاحتجاز، وتحظر الإبعاد عندما يواجه الشخص خطراً جسيماً بالتعرض للتعذيب.^[117] وتلزم الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بالحماية المتساوية والانتصاف الفعال من العنف العنصري والسلوك الرسمي التمييزي.^[118]

وتلزم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة باتخاذ إجراءات ضد العنف القائم على النوع الاجتماعي والتمييز، بما في ذلك الانتهاكات الموجهة ضد النساء بسبب عملهن العام أو عملهن في مجال حقوق الإنسان.^[119] وتجعل اتفاقية حقوق الطفل المصالح الفضلى للطفل اعتباراً أساسياً في القرارات المتعلقة باحتجاز الوالدين وإنفاذ قوانين الهجرة والإبعاد.^[120]

تضع قواعد نيلسون مانديلا معايير دنيا لظروف السجون والرعاية الصحية.^[121] وتتطلب قواعد بانكوك معاملة تراعي النوع الاجتماعي والنظر في التدابير غير الاحتجازية للنساء ذوات الأطفال المعالين.^[122] وتتطلب المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين الحماية من التهريب والمضايقة والتدخل غير السليم في العمل المهني.^[123]

وقد تناولت الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة مراراً استقلال القضاء والاحتجاز التعسفي والعدالة الانتقالية والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمهاجرين والتمييز العنصري في تونس. وتحدد بلاغاتها ادعاءات موثوقة وتطلب معلومات أو إجراءات علاجية. وقد ترك ضعف المؤسسات المحلية ومحدودية الردود الرسمية العديد من الضحايا دون سبيل انتصاف وطني فعال.

12. الاستجابة الدولية ودور شركاء تونس

واصل الاتحاد الأوروبي وشركاء دوليون آخرون التعاون السياسي والمالي والأمني وفي مجال الهجرة مع تونس، مع الإعراب علناً عن القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان. وقد جعلت مذكرة التفاهم بين الاتحاد الأوروبي وتونس الموقعة في يوليو/تموز 2023 إدارة الهجرة محوراً رئيسياً في العلاقات الثنائية. ووثقت منظمات حقوق الإنسان

لاحقاً انتهاكات مرتبطة بعمليات الاعتراض والاحتجاز والطرء، وحذرت من أن تقديم الدعم من دون آليات مستقلة للرصد والشفافية وبندود تتيح تعليق المساعدة يخلق خطر التواطؤ في الانتهاكات.^[124]

وينبغي أن تحكم معايير حقوق الإنسان كل مجالات التعاون. وعلى الشركاء نشر تقييمات للمخاطر، والسماح بالرصد المستقل، والكشف عن وجهة الأموال والمعدات، وتعليق المساعدة عندما يكون من شأنها أن تسهل ارتكاب انتهاكات جسيمة. كما ينبغي ألا يكون دعم المجتمع المدني المستقل، والمساعدة القانونية، ووسائل الإعلام، ومجموعات الضحايا مشروطاً بموافقة السلطات التونسية.

النتائج الرئيسية

بعد خمس سنوات من 25 يوليو/تموز 2021، تحدد هيومينا سبع نتائج رئيسية:

● لقد أزاحت الرئاسة الحكم الدستوري والرقابة القضائية

أدى تعليق البرلمان وحلّه، والمرسوم الرئاسي عدد 117-2021، ودستور 2022 إلى نقل سلطات واسعة في الحكم والتشريع إلى مؤسسة الرئاسة. كما أدى غياب محكمة دستورية قائمة بعملها، وحل المجلس الأعلى للقضاء، وإعفاء 57 قاضياً ووكيل جمهورية، والتدخل التنفيذي في إدارة القضاء، إلى إزالة الضوابط الفعالة على عمل الرئاسة.

● أصبح القانون الجنائي أداة للسيطرة على المعارضة والنقاش العام

أدت الملاحقات الجماعية المتعلقة بأمن الدولة، والاحتجاز المطول قبل المحاكمة، والقضايا المرفوعة ضد شخصيات معارضة وصحفيين ومحامين ومدافعين عن حقوق الإنسان، إلى جعل الإجراءات الجنائية وسيلة رئيسية للسيطرة السياسية. وقد وسّع المرسوم عدد 54، ومجلة الاتصالات، والقضاء العسكري، والتهم المالية، من أثر التخويف الذي يطال الخطاب ذي المصلحة العامة والمرافعة القانونية.

● يواجه المجتمع المدني الملاحقة والتعليق والضغوط المالية

واجهت المنظمات المستقلة أوامر بالتعليق، وتحقيقات مالية، ومداهمات، وتدابير لتجميد أو حجز الأصول، وحملات تشويه. ويقع الضغط بشكل خاص على المجموعات التي تقدم المساعدة القانونية أو تعمل في مجال الهجرة، ومناهضة العنصرية، وحقوق المرأة، والمساءلة، والحماية الإنسانية، مما يقلل من الخدمات المتاحة للأشخاص الذين يواجهون بالفعل مخاطر كبيرة.

أدت سياسة الهجرة ذات الطابع العنصري إلى أزمة في مجال الحماية

تلت الخطابات الرسمية العنصرية عمليات اعتقال تمييزية، وأعمال عنف، وعمليات طرد جماعي، والتخلي عن أشخاص على الحدود، وتفكيك آليات اللجوء والمساعدة. وقد توسع التعاون في مجال الهجرة من دون وجود ضمانات كافية لمنع الانتهاكات أو ضمان المساءلة عنها.

لم تعد الانتخابات توفر منافسة تعددية حقيقية

أدت التغييرات التي طالت المؤسسات الانتخابية، واستبعاد وملاحقة مرشحين محتملين، والاعتقالات الجماعية لأعضاء المعارضة، وإلغاء الرقابة القضائية على النزاعات الانتخابية، إلى الحد بصورة حادة من إمكانية وجود منافسة سياسية حقيقية.

تم شلّ مسار العدالة الانتقالية

لم تنفذ الدولة التقرير النهائي لهيئة الحقيقة والكرامة، ولم تصدر الدوائر الجنائية المتخصصة أحكاماً، ولا تزال التعويضات والإصلاحات جراء الانتهاكات تفتقر إلى الشفافية. كما خلقت الإجراءات المرتبطة بعمل الهيئة مخاطر إضافية على الضحايا والشهود والجهات الفاعلة في مجال المساءلة، وزادت من احتمال تكرار الانتهاكات.

يقع القمع بأشد وطأة على الأشخاص الذين يواجهون أصلاً التمييز

تؤثر العرق والجنس ووضع الهجرة والتوجه الجنسي والهوية الجندرية والعمر والحالة الصحية ومسؤوليات الرعاية في التعرض للاعتقال وسوء المعاملة والعنف الجنسي والحرمان من الرعاية الصحية والعوائق التي تحول دون الحصول على سبل الانتصاف. كما أن تجريم المنظمات التي تقدم الخدمات للمجتمعات المتضررة يؤدي إلى تفاقم هذه الأضرار.

التوصيات

أ. إلى السلطات التونسية

تدعو هيومينا السلطات التونسية إلى:

- ◆ إعادة الضمانات الدستورية والقضائية، بما في ذلك مجلس قضائي مستقل، والامتثال لأحكام القضاء الإداري، وضمان رقابة فعالة على أعمال السلطة التنفيذية.
- ◆ الإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين لمجرد ممارستهم السلمية لحقوقهم في حرية التعبير أو تكوين الجمعيات أو التجمع أو المشاركة السياسية أو العمل في مجال حقوق الإنسان، ومراجعة الأحكام الصادرة في القضايا ذات الطابع السياسي من خلال إجراءات تستوفي معايير المحاكمة العادلة.
- ◆ ضمان أن يكون الاحتجاز قبل المحاكمة إجراءً استثنائياً، وأن يستند إلى أسباب فردية ومعللة، وأن يخضع للمراجعة الدورية؛ وضمان الوصول إلى ملفات القضايا، والتواصل السري مع المحامين، والمشاركة الفعالة في جلسات المحاكمة.
- ◆ إلغاء المرسوم عدد 54 أو تعديله بصورة شاملة، إلى جانب الأحكام الأخرى المستخدمة لتجريم التعبير المحمي، وإنهاء محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري بسبب أفعال تتعلق بالتعبير.
- ◆ ضمان حرية التجمع السلمي والنشاط النقابي، وإنهاء المراقبة والترهيب والإجراءات الجنائية ضد المنظمين والمشاركين ما لم توجد أدلة على ارتكاب جريمة معترف بها قانوناً.
- ◆ إنهاء الأعمال الانتقامية ضد المحامين والصحفيين والقضاة والمدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في المجال الإنساني، والتحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة وكشف البيانات الشخصية والتهديدات التمييزية.
- ◆ رفع أوامر التعليق التعسفية والقيود المالية المفروضة على الجمعيات المستقلة، وضمان قدرة المنظمات على تلقي التمويل وتقديم خدمات المساعدة القانونية والإنسانية والحماية دون تدخل.
- ◆ إنهاء التنميط العنصري وعمليات الطرد الجماعي والتخلي عن الأشخاص على الحدود؛ واستعادة إمكانية الوصول إلى إجراءات اللجوء؛ والتحقيق في الوفيات وحالات الاختفاء والتعذيب والعنف الجنسي والانتهاكات العنصرية المرتبطة بعمليات الاعتراض والإبعاد.
- ◆ إلغاء الفصل 230 من المجلة الجزائية، وإنهاء الفحوص الشرجية القسرية، ووقف الاعتقالات والملاحقات القضائية القائمة على التوجه الجنسي الفعلي أو المتصور، أو الهوية الجندرية، أو المحتوى الرقمي الخاص، أو التعبير الجندري.
- ◆ نشر خطة محددة زمنياً وممولة بصورة كافية لتنفيذ توصيات هيئة الحقيقة والكرامة، وإعادة تفعيل الدوائر الجنائية المتخصصة، وإعادة تنشيط صندوق الكرامة وإعادة التأهيل، وضمان امتثال الإجراءات المتعلقة بمسؤولي الهيئة السابقين لأحكام القانون الأساسي عدد 53 ولضمانات المحاكمة العادلة.

ب. إلى الشركاء الدوليين والأمم المتحدة والآليات الأفريقية

- ◆ تطبيق معايير واضحة وقابلة للقياس في مجال حقوق الإنسان على التعاون السياسي والمالي وفي مجال الهجرة والأمن مع تونس، ونشر منهجية ونتائج تقييمات مخاطر حقوق الإنسان.
- ◆ تعليق المساعدة أو مراجعتها عندما يكون هناك خطر كبير من أن تساهم في التنميط العنصري، أو الاعتراض التعسفي، أو الاحتجاز التعسفي، أو الطرد الجماعي، أو المراقبة، أو غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة.
- ◆ مراقبة المحاكمات الحساسة سياسياً وظروف الاحتجاز، والسعي إلى الوصول إلى إجراءات المحاكمة وأماكن الاحتجاز، وإثارة الانتهاكات الموثقة للمحاكمة العادلة والمعاملة التمييزية مباشرةً مع السلطات التونسية.
- ◆ طلب معلومات علنية حول تنفيذ تقرير هيئة الحقيقة والكرامة، وعمل الدوائر الجنائية المتخصصة، وصندوق الكرامة، والضمانات التي تحكم المصالحة الجزائية.
- ◆ تقديم دعم مستدام ومرن لمجموعات الضحايا، والمنظمات المناهضة للعنصرية والمنظمات المعنية بحقوق الأشخاص من مجتمع الميم عين، ومقدمي المساعدة القانونية، ووسائل الإعلام المستقلة، والجمعيات المهنية، والمنظمات التي تساعد المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء. وحماية هذا الدعم من التدخل السياسي ومن شروط التمويل قصيرة الأجل المرهقة.

الهوامش

- 1 منظمة هيومن رايتس ووتش. (16 يناير 2025). تونس: إغلاق حاد للفضاء المدني. <https://www.hrw.org/news/2025/01/16/tunisia-drastic-closure-civic-space>
- 2 Amara, T., & McDowall, A. (25 يوليو 2022). تونس: سعيّ تجري استفتاءً والمنتقدون يخشون على الديمقراطية. رويترز. <https://www.reuters.com/world/africa/tunisians-vote-constitution-expanding-presidents-power-2022-07-25/>
- 3 منظمة العفو الدولية. (9 سبتمبر 2022). تونس: إعادة القضاة والوكلاء المعزولين إلى مناصبهم. <https://www.amnesty.org/en/documents/mde30/6040/2022/>
- 4 منظمة هيومن رايتس ووتش. (16 أبريل 2025). "كلّهم متآمرون": كيف تستخدم تونس الاحتجاز التعسفي لسحق المعارضة. <https://www.hrw.org/report/2025/04/16/all-conspirators/how-tunisia-uses-arbitrary-detention-crush-dissent>
- 5 تونس. (13 سبتمبر 2022). المرسوم رقم 54 لسنة 2022 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بمنظومات المعلومات والاتصال (الفصل 24). <https://legislation-securite.tn/latest-laws/decret-loi-n-2022-54-du-13-septembre-2022-relatif-a-la-lutte-contre-les-infractions-se-rapportant-aux-systemes-dinformation-et-de-communication>
- 6 الحمادي، ن. (د.ت). المرسوم رقم 54 في تونس: بين حماية الفضاء الرقمي وتهديد الحريات. هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية. تاريخ الاطلاع: 6 أغسطس 2026. <https://humena.org/blogs/decreet-54-tunisia>
- 7 منظمة العفو الدولية. (9 سبتمبر 2022). تونس: إعادة القضاة والوكلاء المعزولين إلى مناصبهم. <https://www.amnesty.org/en/documents/mde30/6040/2022/>
- 8 منظمة العفو الدولية. (1 يونيو 2026). تونس: إلغاء الأحكام غير العادلة الصادرة بحق الناشطة المناهضة للعنصرية سعدية مصباح وموظفي "منمّي". <https://www.amnesty.org/en/latest/news/2026/06/tunisia-quash-unjust-convictions-of-anti-racism-activists-saadiah-mosbah-and-mnemty-staff>
- 9 رويترز. (25 أبريل 2026). تونس تُعلّق عمل الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان الحائزة على جائزة نوبل للسلام. <https://www.reuters.com/world/africa/tunisia-suspends-nobel-peace-prize-winning-ltdh-rights-group-2026-04-25/>
- 10 هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية. (2 سبتمبر 2024). تحت الحصار: تضيق فضاء التجمّع السلمي في تونس. <https://humena.org/under-siege-the-shrinking-space-for-peaceful-assembly-in-tunisia>
- 11 تونس. (24 سبتمبر 2011). المرسوم رقم 88 لسنة 2011 المتعلق بالجمعيات. <https://legislation-securite.tn/latest-laws/decret-loi-n-2011-88-du-24-septembre-2011-relatif-aux-associations>
- 12 هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية. (6 مايو 2026). تونس: تعليق عمل منظمة "محامون بلا حدود" يُقيّد الفضاء المدني ويُهدد الوصول إلى العدالة للمجموعات الهشة. <https://humena.org/suspension-avocats-sans-frontieres-access-to-justice>
- 13 منظمة العفو الدولية. (10 مارس 2023). تونس: خطاب الرئيس العنصري يُحرّض على موجة عنف ضد الأفارقة السود. <https://www.amnesty.org/en/latest/news/2023/03/tunisia-presidents-racist-speech-incites-a-wave-of-violence-against-black-africans>
- 14 منظمة العفو الدولية. (6 نوفمبر 2025). تونس: انتهاكات جسيمة بحق اللاجئين والمهاجرين تكشف مخاطر تواطؤ الاتحاد الأوروبي. <https://www.amnesty.org/en/latest/news/2025/11/tunisia-rampant-violations-against-refugees-migrants-eu-risks-complicity>
- 15 مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. (10 يونيو 2025). الرسالة المشتركة TUN 2/2025 المتعلقة بعمليات تنفيذ العدالة الانتقالية في تونس. <https://spcommre-ports.ohchr.org/TmSearch/RelCom?code=TUN%202/2025>
- 16 الطيب، أ. (13 يونيو 2025). العدالة الانتقالية في تونس في عذاب. جاستيس إنفو. <https://www.justiceinfo.net/en/146482-tunisia-transitional-justice-agony>
- 17 المركز الدولي للعدالة الانتقالية. (د.ت). تونس. تاريخ الاطلاع: 6 أغسطس 2026. <https://www.ictj.org/where-we-work/tunisia>
- 18 منظمة هيومن رايتس ووتش. (7 يوليو 2026). تونس: أحكام قاسية بحق مدافعين عن حقوق الإنسان. <https://www.hrw.org/news/2026/07/07/tunisia-harsh-sentences-for-rights-defenders>
- 19 منظمة هيومن رايتس ووتش. (16 يوليو 2026). "مخطط للتواطؤ": بعد ثلاث سنوات، اتفاق الاتحاد الأوروبي وتونس لا يزال يُغذي انتهاكات حقوق الإنسان. <https://www.hrw.org/news/2026/07/16/a-blueprint-for-complicity-three-years-on-eu-tunisia-deal-continues-to-fuel-human>
- 20 Yerkes, S., & Muasher, M. (26 يوليو 2021). استحواذ قيس سعيّد على السلطة في تونس. معهد بروكينغز. <https://www.brookings.edu/articles/kais-saieds-power-grab-in-tunisia>
- 21 منظمة هيومن رايتس ووتش. (27 يوليو 2021). تونس: استحواذ الرئيس على السلطات يُهدد الحقوق. <https://www.hrw.org/news/2021/07/27/tunisia-presidents-seizure-powers-threatens-rights>
- 22 تونس. (27 يناير 2014). دستور الجمهورية التونسية (الفصل 80). <https://www.coe.int/en/web/venice-commission/-/cdl-ref-2014-010-e>

- 23 مجلة كولومبيا للسياسة (Columbia Political Review). (مارس 2024). المحكمة المنسية في تونس: الرقابة الدستورية وصعود السلطوية. <https://www.cpreview.org/articles/2024/3/tunisia-forgotten-court-a-constitutional-oversight-and-the-rise-of-authoritarianism>
- 24 منظمة هيومن رايتس ووتش. (6 يناير 2022). تونس: الإفراج عن وزير العدل السابق المحتجز تعسفياً. <https://www.hrw.org/news/2022/01/06/tunisia-free-arbitrarily-detained-ex-justice-minister>
- 25 منظمة هيومن رايتس ووتش. (9 فبراير 2022). تونس: احتجازات سرية تحت غطاء حالة الطوارئ. <https://www.hrw.org/news/2022/02/09/tunisia-secret-detentions-under-cover-state-emergency>
- 26 منظمة هيومن رايتس ووتش. (14 مارس 2022). تونس: محكمة عسكرية تسجن محامياً بارزاً. <https://www.hrw.org/news/2022/03/14/tunisia-military-court-jails-prominent-lawyer>
- 27 منظمة هيومن رايتس ووتش. (17 نوفمبر 2021). ظردوا من مكبتهم، وقناة الجزيرة تعمل من ساحة أمامية في تونس. <https://www.hrw.org/news/2021/11/17/evicted-their-office-al-jazeera-works-front-yard-tunisia>
- 28 هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية. (2022). حالة الاستثناء في تونس في ظل الرئيس قيس سعيد [ورقة بحثية، بالعربية]. <https://humena.org/ar/state-of-exception-in-tunisia>
- 29 هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية. (2 سبتمبر 2024). تحت الحصار: تضيق فضاء التجمع السلمي في تونس [النسخة العربية]. <https://humena.org/ar/under-siege-the-shrinking-space-for-peaceful-assembly-in-tunisia>
- 30 مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. (10 سبتمبر 2025). رسالة الادعاء TUN 6/2025 المتعلقة بوضع القضاة في تونس. <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gld=30341>
- 31 تونس. (22 سبتمبر 2021). الأمر الرئاسي رقم 117 لسنة 2021 المتعلق بالتدابير الاستثنائية (الفصول 4-8، 20-21). <https://legislation-securite.tn/latest-laws/decret-presidentiel-n-2021-117-du-22-septembre-2021-relatif-aux-mesures-exceptionnelles>
- 32 Amara, T., & McDowall, A. (25 يوليو 2022). تونس: سعيد يُجري استفتاء والمنتقدون يخشون على الديمقراطية. رويترز. <https://www.reuters.com/world/africa/tunisians-vote-constitution-expanding-presidents-power-2022-07-25>
- 33 تونس. (17 أغسطس 2022). دستور الجمهورية التونسية، الصادر بالأمر الرئاسي رقم 691 لسنة 2022. <https://legislation-securite.tn/latest-laws/decret-presidentiel-n-2022-691-du-17-aout-2022-portant-promulgation-de-la-constitution-de-la-republique-tunisienne>
- 34 منظمة العفو الدولية. (24 يوليو 2023). تونس: حقوق الإنسان في خطر بعد عامين من استحواد الرئيس سعيد على السلطة. <https://www.amnesty.org/en/latest/news/2023/07/tunisia-human-rights-at-risk-two-years-after-president-saieds-power-grab>
- 35 تونس. (13 سبتمبر 2022). المرسوم رقم 54 لسنة 2022 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بمنظومات المعلومات والاتصال. <https://legislation-securite.tn/latest-laws/decret-loi-n-2022-54-du-13-septembre-2022-relatif-a-la-lutte-contre-les-infractions-se-rapportant-aux-systemes-dinformation-et-de-communication>
- 36 هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية. (11 مايو 2026). تونس: تجريم التعبير الصحفي في قضية زياد الهاني [ورقة موقف]. <https://humena.org/criminalizing-journalistic-expression-tunisia-zied-el-heni>
- 37 هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية. (11 مايو 2026). تونس: تجريم التعبير الصحفي في قضية زياد الهاني [ورقة موقف]. <https://humena.org/criminalizing-journalistic-expression-tunisia-zied-el-heni>
- 38 لجنة حماية الصحفيين. (د.ت). شذى الحاج مبارك. تاريخ الاطلاع: 6 أغسطس 2026. <https://cpj.org/data/people/chadha-hadj-mbarek>
- 39 لجنة حماية الصحفيين. (26 يناير 2026). تونس تُصدر أحكاماً جديدة بالسجن ثلاث سنوات ونصف بحق الصحفيين مراد زغدي وبرهان ببيتس. <https://cpj.org/2026/01/tunisia-issues-fresh-3-year-jail-terms-to-journalists-mourad-zghidi-and-borhen-bsaies>
- 40 رويترز. (27 نوفمبر 2025). تونس تُفرج عن المحامية البارزة سنية الدهماني، المنتقدة للرئيس. <https://www.reuters.com/world/africa/tunisia-frees-prominent-lawyer-sonia-dahmani-critic-president-2025-11-27>
- 41 أسوشيتد برس. (13 ديسمبر 2023). محكمة عسكرية تُدين الناشطة المعارضة التونسية شيماء عيسى بتهمة تهديد الأمن. <https://apnews.com/article/19c7071434f5c033d769f3d0441dc0a4>
- 42 منظمة هيومن رايتس ووتش. (24 يناير 2018). تونس: ملاحقة عضو في البرلمان بتهمة إهانة الجيش. <https://www.hrw.org/news/2018/01/24/tunisia-parliament-member-prosecuted-insulting-army>
- 43 الأمم المتحدة. (1966). العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفصل 19). <https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights>
- 44 منظمة الوحدة الأفريقية. (1981). الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الفصل 9). <https://au.int/en/treaties/african-charter-human-and-peoples-rights>
- 45 منظمة هيومن رايتس ووتش. (2023). التقرير العالمي 2023: تونس. <https://www.hrw.org/world-report/2023/country-chapters/tunisia>
- 46 لجنة حماية الصحفيين. (24 فبراير 2023). الشرطة التونسية تُقدّم شكوى ضد الصحفي محمد مهدي جلاصي بسبب احتجاجات يوليو. <https://cpj.org/2023/02/tunisia>

[/sian-police-file-complaint-against-journalist-mohamed-mehdi-jlassi-over-july-protests](#)

- 47 Ben Mbarek, G. (6 مارس 2026). السلطات التونسية تحتجز نشطاء مناصرين لفلسطين يُحضرهم أسطولاً جديداً لمساعدة غزة. أسوشيتد برس. <https://apnews.com/article/gaza-flotilla-sumud-activists-detained-tunisia-ea32ef32c8d3b0d364ef81c3e41d041d>
- 48 أسطول الصمود العالمي. (2026). نداء إلى حلفائنا التونسيين والعالميين: التضامن الفلسطيني والعمل الإنساني ليسا جريمة. <https://globalsumudflotilla.org/press/a-call-to-our-tunisian-and-global-allies-palestinian-solidarity-and-humanitarianism-are-not-crimes-multilingual-pdf>
- 49 رويترز. (29 نوفمبر 2025). الشرطة التونسية تعتقل الشخصية المعارضة شيماء عيسى لتنفيذ حكم بالسجن 20 عاماً. <https://www.reuters.com/world/africa/tuni-sian-police-arrest-prominent-opposition-figure-chaima-issa-enforce-20-year-2025-11-29>
- 50 الاتحاد الدولي لنقابات العمال. (5 ديسمبر 2025). تونس: الاتحاد الدولي يُعرب عن جزعه من تصاعد انتهاكات الحقوق النقابية. <https://www.ituc-csi.org/tuni-sia-ituc-alarmed-by-escalating-violations>
- 51 الجزيرة. (26 يوليو 2026). تونس تُصارع خمس سنوات من الأزمة منذ استحوذ سعيد على السلطة. <https://www.aljazeera.com/economy/2026/7/26/tunisia-grapples-with-five-years-of-crisis-saieds-power-grab>
- 52 الجزيرة. (26 يوليو 2026). التونسيون يُحيون الذكرى الخامسة للحكم الاستثنائي بدعوات لرحيل سعيد. <https://www.aljazeera.com/news/2026/7/26/tunisians-mark-fifth-year-of-emergency-rule-with-calls-for-saied-to-go>
- 53 الأمم المتحدة. (1966). العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفصل 21). <https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights>
- 54 منظمة الوحدة الأفريقية. (1981). الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الفصل 11). <https://au.int/en/treaties/african-charter-human-and-peoples-rights>
- 55 منظمة هيومن رايتس ووتش. (20 أغسطس 2024). تونس: استبعاد مرشحين رئاسيين محتملين. <https://www.hrw.org/news/2024/08/20/tunisia-prospect-five-presidential-candidates-barred>
- 56 منظمة العفو الدولية. (17 سبتمبر 2024). تونس: اعتقال 97 شخصاً على الأقل مع تصعيد السلطات حملتها قبل الانتخابات. <https://www.amnesty.org/en/latest/news/2024/09/tunisia-at-least-97-arrested-as-authorities-escalate-pre-election-crackdown>
- 57 منظمة هيومن رايتس ووتش. (22 أبريل 2025). تونس: أحكام قاسية في محاكمة صورية لقضية "التامر". <https://www.hrw.org/news/2025/04/22/tunisia-sia-harsh-sentences-conspiracy-case-sham-trial>
- 58 الأمم المتحدة. (1966). العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفصل 25). <https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights>
- 59 منظمة هيومن رايتس ووتش. (16 أبريل 2025). تونس: الاحتجاز التعسفي يسحق المعارضة. <https://www.hrw.org/news/2025/04/16/tunisia-arbitrary-detention-crushes-dissent>
- 60 الأمم المتحدة. (1966). العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفصل 9). <https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights>
- 61 الأمم المتحدة. (1966). العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفصل 14). <https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights>
- 62 الجزيرة. (27 يوليو 2026). تونس تمنع الأسرة والمحامين من رؤية الغنوشي بعد انهياره في السجن. <https://www.aljazeera.com/news/2026/7/27/tunisia-sia-bars-family-lawyers-from-seeing-ghannouchi-after-prison-collapse>
- 63 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. (2015). قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) (القواعد 24-35). https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/Nelson_Mandela_Rules-E-ebook.pdf
- 64 هيومن رايتس ووتش. (8 يناير 2026). تونس: حالة صحية طارئة تُهدد حياة المحامي والقاضي الإداري السابق أحمد الصواب في الاحتجاز. <https://humana.org/tunisia-ahmed-souab-health-emergency-detention>
- 65 اللجنة الدولية للحقوقيين وآخرون. (9 يونيو 2026). منظمات قانونية وحقوقية دولية تُندد بتصاعد هجمات السلطات التونسية على المهنة القانونية واستقلال القضاء والمجتمع المدني. <https://www.icj.org/international-legal-and-human-rights-organizations-condemn-the-tunisian-authorities-escalating-attacks-on-the-le-gal-profession-the-independence-of-the-judiciary-and-civil-society>
- 66 اللجنة الدولية للحقوقيين وآخرون. (9 يونيو 2026). منظمات قانونية وحقوقية دولية تُندد بتصاعد هجمات السلطات التونسية على المهنة القانونية واستقلال القضاء والمجتمع المدني. <https://www.icj.org/international-legal-and-human-rights-organizations-condemn-the-tunisian-authorities-escalating-attacks-on-the-le-gal-profession-the-independence-of-the-judiciary-and-civil-society>
- 67 الأمم المتحدة. (1990). المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين (المبادئ 16، 18، 23). <https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/basic-principles-role-lawyers>
- 68 لوموند. (23 فبراير 2023). الرئيس التونسي سعيد يزعم أن المهاجرين من جنوب الصحراء يُهددون هوية البلاد. https://www.lemonde.fr/en/le-monde-africa/article/2023/02/23/in-tunisia-president-kais-saied-claims-sub-saharan-migrants-threaten-country-s-identity_6016898_124.html

- 69 أسوشيتد برس. (25 فبراير 2023). مئات المحتجين يُنددون بالعنصرية في تونس. <https://apnews.com/article/tunisia-government-kais-saied-tunis-racism-9accbdf8669edb103412275eaeabb>
- 70 Jeffery, J. (9 أغسطس 2023). الحكومة الليبية: العثور على جثث 27 مهاجراً على الأقل في الصحراء قرب الحدود التونسية. أسوشيتد برس. <https://apnews.com/article/libya-migrants-deaths-desert-tunisia-d1030c82521aa6c32095f9098c0f9f35>
- 71 منظمة هيومن رايتس ووتش. (16 يوليو 2026). الاتحاد الأوروبي: اتفاق الهجرة مع تونس يُفاقم انتهاكات حقوق الإنسان. <https://www.hrw.org/news/2026/07/16/eu-tunisia-migration-deal-worsening-human-rights-violations>
- 72 منظمة الوحدة الأفريقية. (1981). الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الفصل 12[5]). <https://au.int/en/treaties/african-charter-human-and-peoples-rights>
- 73 الأمم المتحدة. (1984). اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الفصل 3). <https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/convention-against-torture-and-other-cruel-inhuman-or-degrading>
- 74 هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية. (6 مايو 2026). تونس: تعليق عمل منظمة "محامون بلا حدود" يُقيد الفضاء المدني ويُهدد الوصول إلى العدالة للمجموعات الهشة. <https://humena.org/suspension-avocats-sans-frontieres-access-to-justice>
- 75 هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية. (6 يناير 2026). تونس: "هيومينا" تُرحب بالإفراج عن شريفة الرياحي وزملائها، لكن الإفراج لا يكفي. <https://humena.org/tunisia-sharifa-riahi-release-criminalisation-civil-society>
- 76 منظمة هيومن رايتس ووتش. (11 مايو 2026). تونس: إنهاء الملاحقة القضائية التعسفية للعاملين في مساعدة اللاجئين. <https://www.hrw.org/news/2026/05/11/tunisia-end-abusive-prosecution-of-refugee-aid-workers>
- 77 منظمة العفو الدولية. (2 يوليو 2026). تونس: اللاجئين وطالبو اللجوء محاصرون في دورة من الانتهاك بعد تفكيك السلطات لضمانات أساسية. <https://www.amnesty.org/en/latest/news/2026/07/tunisia-refugees-and-asylum-seekers-trapped-in-cycle-of-abuse-after-authorities-dismantle-crucial-safeguards>
- 78 تونس. (24 ديسمبر 2013). القانون الأساسي رقم 53 لسنة 2013 المتعلق بإحداث وتنظيم العدالة الانتقالية (الفصول 1، 8، 70-69). <https://legislation-securite.tn/latest-laws/loi-organique-n2013-53-du-24-decembre-2013-relative-a-linstauration-de-la-justice-transitionnelle-et-son-organisation>
- 79 تونس. (24 ديسمبر 2013). القانون الأساسي رقم 53 لسنة 2013 المتعلق بإحداث وتنظيم العدالة الانتقالية (الفصول 1-4، 39-43، 70-67). <https://legislation-securite.tn/latest-laws/loi-organique-n2013-53-du-24-decembre-2013-relative-a-linstauration-de-la-justice-transitionnelle-et-son-organisation>
- 80 هيئة الحقيقة والكرامة. (31 ديسمبر 2018). القرار رقم 15-2018 المتعلق بنشر التقرير النهائي للهيئة في الرائد الرسمي. <https://legislation-securite.tn/latest-laws/decision-du-conseil-de-linstance-verite-et-dignite-ivd-n2018-15-du-31-decembre-2018-portant-sur-la-publication-du-rapport-final-au-journal-officiel-de-la-republique-tunisienne>
- 81 مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. (10 يونيو 2025). الرسالة المشتركة TUN 2/2025 المتعلقة بعقبات تنفيذ العدالة الانتقالية في تونس. <https://spcommre-ports.ohchr.org/TmSearch/RelCom?code=TUN%202/2025>
- 82 تونس. (27 يناير 2014). دستور الجمهورية التونسية (الفصل 148[9]). <https://www.coe.int/en/web/venice-commission/-/cdl-ref-2014-010-e>
- 83 هيئة الحقيقة والكرامة. (2019). التقرير الختامي الشامل. <https://www.ivd.tn/rapport>
- 84 الطيب، أ. (13 يونيو 2025). العدالة الانتقالية في تونس في عذاب. جاستيس إنفو. <https://www.justiceinfo.net/en/146482-tunisia-transitional-justice-agonny.html>
- 85 اللجنة الدولية للحقوقيين. (أكتوبر 2020). تونس: تعزيز المساءلة من خلال الدوائر القضائية المتخصصة. <https://www.icj.org/wp-content/uploads/2020/10/Tuni-sia-Strengthening-Accountability-SCC-Advocacy-Analysis-brief-2020-ENG.pdf>
- 86 اللجنة الدولية للحقوقيين. (15 يوليو 2021). تونس: ضمان الفصل الفعال للدوائر القضائية المتخصصة في الجرائم الجنسية والقائمة على النوع الاجتماعي. <https://www.icj.org/resource/tunisia-ensure-specialized-criminal-chambers-effective-adjudication-of-sexual-and-gender-based-crimes>
- 87 المركز الدولي للعدالة الانتقالية. (د.ت). تونس. تاريخ الاطلاع: 6 أغسطس 2026. <https://www.ictj.org/where-we-work/tunisia>
- 88 تونس. (24 ديسمبر 2013). القانون الأساسي رقم 53 لسنة 2013 المتعلق بإحداث وتنظيم العدالة الانتقالية (الفصول 10-12، 41). <https://legislation-securite.tn/latest-laws/loi-organique-n2013-53-du-24-decembre-2013-relative-a-linstauration-de-la-justice-transitionnelle-et-son-organisation>
- 89 تونس. (20 مارس 2022). المرسوم رقم 13 لسنة 2022 المتعلق بالمصالحة الجزائية وتخصيص مواردها (الفصول 1-2، 7-8، 12). <https://legislation-securite.tn/latest-laws/decret-loi-n-2022-13-du-20-mars-2022-portant-sur-la-reconciliation-penale-et-laffectation-de-ses-ressources>
- 90 تونس. (20 مارس 2022). المرسوم رقم 13 لسنة 2022 المتعلق بالمصالحة الجزائية وتخصيص مواردها (الفصول 7-12). <https://legislation-securite.tn/latest-laws/decret-loi-n-2022-13-du-20-mars-2022-portant-sur-la-reconciliation-penale-et-laffectation-de-ses-ressources>
- 91 هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية. (14 يوليو 2026). تجريم الحقيقة: تحليل قانوني لحكم سهام بن سدرين وتجريم العدالة الانتقالية كمنهج. <https://humena.org/sihem-bensedrine-legal-analysis>
- 92 منظمة هيومن رايتس ووتش. (7 يوليو 2026). تونس: أحكام قاسية بحق مدافعين عن حقوق الإنسان. <https://www.hrw.org/news/2026/07/07/tunisia-harsh-sen>

- 93 هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية. (14 يوليو 2026). تجريم الحقيقة: تحليل قانوني لحكم سهام بن سدرين وتجريم العدالة الانتقالية كمنهج. <https://humena.org/sihem-bensedrine-legal-analysis>
- 94 هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية. (14 يوليو 2026). تجريم الحقيقة: تحليل قانوني لحكم سهام بن سدرين وتجريم العدالة الانتقالية كمنهج. <https://humena.org/sihem-bensedrine-legal-analysis>
- 95 تونس. (24 ديسمبر 2013). القانون الأساسي رقم 53 لسنة 2013 المتعلق بإحداث وتنظيم العدالة الانتقالية (الفصول 10-11، 39-43، 67-70). <https://legislation-se-curite.tn/latest-laws/loi-organique-n2013-53-du-24-decembre-2013-relative-a-linstauration-de-la-justice-transitionnelle-et-son-organisation>
- 96 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. (2017). التوصية العامة رقم 35 بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد المرأة، تحديثاً للتوصية العامة رقم 19 CEDAW/C/GC/35). https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW%2FC%2FGC%2F35
- 97 هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية. (6 يناير 2026). تونس: "هيومينا" تُرحب بالإفراج عن شريفة الرياحي وزملائها، لكن الإفراج لا يكفي. <https://humena.org/tunisia-sharifa-riahi-release-criminalisation-civil-society>
- 98 الأمم المتحدة. (1989). اتفاقية حقوق الطفل (الفصل 3). <https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child>
- 99 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. (2010). قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك) (القواعد 57-64). https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/Bangkok_Rules_ENG_22032015.pdf
- 100 هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية. (14 يوليو 2026). تجريم الحقيقة: تحليل قانوني لحكم سهام بن سدرين وتجريم العدالة الانتقالية كمنهج. <https://humena.org/sihem-bensedrine-legal-analysis>
- 101 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. (2015). قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) (القواعد 24-35). https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/Nelson_Mandela_Rules-E-ebook.pdf
- 102 هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية. (25 فبراير 2026). السلطات التونسية أمام اختبار التزامها بمكافحة العنصرية: المدافعة عن حقوق الإنسان سعدية مصباح لا تزال رهن الاحتجاز الاحتياطي منذ 2024. <https://humena.org/saadiah-mosbah-pretrial-detention-tunisia-2026>
- 103 منظمة العفو الدولية. (16 يوليو 2026). تونس: تأييد الحكم بحق الناشطة المناهضة للعنصرية سعدية مصباح. <https://www.amnesty.org/en/documents/mde30/1208/2026/en>
- 104 منظمة العفو الدولية. (16 يوليو 2026). تونس: تأييد الحكم بحق الناشطة المناهضة للعنصرية سعدية مصباح. <https://www.amnesty.org/en/documents/mde30/1208/2026/en>
- 105 مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. (23 أبريل 2026). الرسالة المشتركة TUN 3/2026 المتعلقة بسعدية مصباح. <https://spcommreports.ohchr.org/Tm-Search/RelCom?code=TUN%203/2026>
- 106 تونس. (23 أكتوبر 2018). القانون الأساسي رقم 50 لسنة 2018 المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. <https://legislation-securite.tn/latest-laws/loi-organique-n-2018-50-du-23-octobre-2018-relative-a-lelimination-de-toutes-les-formes-de-discrimination-raciale>
- 107 منظمة العفو الدولية. (6 نوفمبر 2025). تونس: انتهاكات جسيمة بحق اللاجئين والمهاجرين تكشف مخاطر تواطؤ الاتحاد الأوروبي. <https://www.amnesty.org/en/latest/news/2025/11/tunisia-rampant-violations-against-refugees-migrants-eu-risks-complicity>
- 108 منظمة العفو الدولية. (6 نوفمبر 2025). لا أحد يسمعك حين تصرخ: تحوّل خطير في سياسة الهجرة التونسية. <https://www.amnesty.org/en/documents/mde30/0180/2025/en>
- 109 الأمم المتحدة. (1984). اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الفصل 3). <https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/convention-against-torture-and-other-cruel-inhuman-or-degrading>
- 110 منظمة الوحدة الأفريقية. (1981). الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الفصل 12[5]). <https://au.int/en/treaties/african-charter-human-and-peoples-rights>
- 111 منظمة العفو الدولية. (6 فبراير 2025). تونس: السلطات تُصعد حملتها على أفراد مجتمع الميم بموجة من الاعتقالات. <https://www.amnesty.org/en/latest/news/2025/02/tunisia-authorities-step-up-crackdown-on-lgbt-individuals-with-wave-of-arrests>
- 112 منظمة العفو الدولية. (6 فبراير 2025). تونس: السلطات تُصعد حملتها على أفراد مجتمع الميم بموجة من الاعتقالات. <https://www.amnesty.org/en/latest/news/2025/02/tunisia-authorities-step-up-crackdown-on-lgbt-individuals-with-wave-of-arrests>
- 113 منظمة العفو الدولية. (6 فبراير 2025). تونس: السلطات تُصعد حملتها على أفراد مجتمع الميم بموجة من الاعتقالات. <https://www.amnesty.org/en/latest/news/2025/02/tunisia-authorities-step-up-crackdown-on-lgbt-individuals-with-wave-of-arrests>
- 114 منظمة "فرون ت لاين ديفندرز". (28 فبراير 2025). تونس: التضامن مع المدافعة المتحوّلة عن حقوق الإنسان ميرا بن صالح ومنظمة "دامج". <https://www.frontlinedefenders.org/fr/statement-report/tunisia-solidarity-trans-woman-human-rights-defender-mira-ben-salah-and-damj>
- 115 الأمم المتحدة. (1966). العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. <https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international>

[al-covenant-civil-and-political-rights](#)

- 116 منظمة الوحدة الأفريقية. (1981). الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. <https://au.int/en/treaties/african-charter-human-and-peoples-rights>
- 117 الأمم المتحدة. (1984). اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. <https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/convention-against-torture-and-other-cruel-inhuman-or-degrading>
- 118 الأمم المتحدة. (1965). الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. <https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/inter-national-convention-elimination-all-forms-racial>
- 119 الأمم المتحدة. (1979). اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. <https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women>
- 120 الأمم المتحدة. (1989). اتفاقية حقوق الطفل. <https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child>
- 121 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. (2015). قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) (القواعد 24-35). https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/Nelson_Mandela_Rules-E-ebook.pdf
- 122 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. (2010). قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك) (القواعد 57-64). https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/Bangkok_Rules_ENG_22032015.pdf
- 123 الأمم المتحدة. (1990). المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين (المبادئ 16، 18، 23). <https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/basic-principles-role-lawyers>
- 124 منظمة هيومن رايتس ووتش. (16 يوليو 2026). "مخطط للتواطؤ": بعد ثلاث سنوات، اتفاق الاتحاد الأوروبي وتونس لا يزال يُغذي انتهاكات حقوق الإنسان. <https://www.hrw.org/news/2026/07/16/a-blueprint-for-complicity-three-years-on-eu-tunisia-deal-continues-to-fuel-human>